جامعة ابن خلدون –تيارت–

ملحقة قصر الشلالة

ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

تخصص: مالية وبنوك

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول شهادة الماستر

بعنوان:

المراقبة المالية وأهميتها في المؤسسات العمومية

دراسة حالة المؤسسة العمومية الاستشفائية جيلالي بونعامة _ قصر الشلالة _

من اعداد الطالبة:

❁ يحياتن لبنى

المشرف:

❁ د. ايت عيسى عيسى

اسم ولقب الأستاذ	الدرجة العلمية	الصفة
د. ايت عيسى عيسى	أستاذ محاضر (أ)	مشرفا
د. مراح ياسين	أستاذ محاضر (ب)	رئيسا
د. بربار نور الدين	أستاذ محاضر (أ)	مناقشا
د. عية عبد الرحمان	أستاذ محاضر (ب)	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

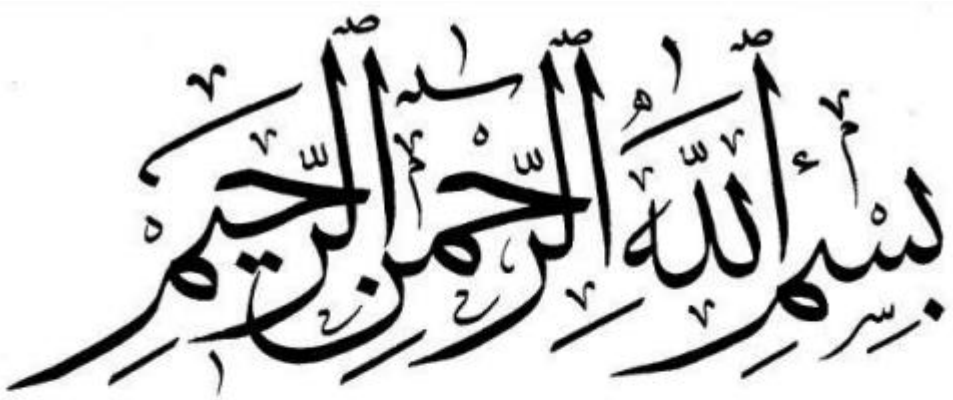

"""" يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ
دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ """"

سورة المجادلة – الآية **11**.

التشكرات

بداية أحمد الله عز وجل الذي منحني القوة والصبر ووفقني لإتمام هذا العمل المتواضع أتقدم بالشكر الجزيل

إلى الأستاذ المشرف: **"آيت عيسى عيسى"**

الذي أكن له احترام خاصا، اعترافا مني بفضله الكبير، من خلال إشرافه على مذكرتي، والإرشادات والنصائح القيمة التي قدمها لي والتي أفادتني كثيرا في بحثي هذا.

إلى كل أساتذتنا الكرام من الطور الابتدائي إلى الجامعي، خاصة أساتذة ملحقة قصر الشلالة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى السيد مطرش رابح على المعلومات القيمة وحسن المعاملة التي تلقيتها من طرفه طيلة فترة التربص.

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد ولو بالكلمة الطيبة في إنجاز هذا العمل.

طالبين من المولى عز وجل أن ينفع به غيرنا.

فالحمد لله حتى يرضى والحمد لله إذا رضي والحمد لله بعد الرضا.

الاهـــــداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدي ثمرة جهدي إلى من قال فيهما عز وجل:

" ... وأخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا " .

إلى من تاهت الكلمات والحروف عن وصفها، ويعجز القلم عن كتابة أي شيء عنها، وفي صلاتها كم كثرت من الدعوات، إلى التي حملتني وهنا على وهن والتي أكن لها كل الحب والتقدير والتي كنت لها قرة عين، والدتي الغالية" **ياسمين** "

إلى أعظم رجل في الكون إلى من تواضع في الأرض، حمدا لله بكرة وأصيلا إلى الذي رباني فأحسن تربيتي وعلمني وهو بمثابة مثلي الأعلى، أبي العزيز "**ناصر**" .

حفظه الله وأطال في عمره وأدخلهما رياض الجنة

إلى جدتي " **يمينة** " حفظها الله وأطال عمرها، وإلى جدتي المتوفية والحية في قلبي " **وردية** " رحمها الله وأسكنها يا الله جنة الفردوس.

إلى التي كنت لي سندا في الحياة، إلى التي تحملت مسؤوليتي عند كبري، وكانت لي عونا في كل الخطى، أمي الثانية" **أميرة** " حفظك الله لي من كل شر، وإلى زوجها " **موكاح مهني** " وإلى أبناءهما أمير وجواد حفظهما الله وأطال عمرهما.

وإلى توأم روحي أختي الصغيرة التي يعجز اللسان عن وصفها " **تركية نسرين** "، وزجها " **فيلالي عبد الله** " .

إلى من كانوا لي منبع العز والقوة والرجولة، أخوتي " **نور الدين، محمد علي، فوزي**"

إلى عمتي التي أكن لها كل الاحترام والتقدير " **حكيمة** " حفظك الله لي.

إلى سر سعادتي " ع"، وإلى أختي التي لم تنجبها أمي " **مريم** "، وإلى صديقاتي "**وسيلة، أمينة، عائشة** "

إلى الذي ساعدوني في مشواري الدراسي، إلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم هذه الورقة.

يحياتن لبنى

الملخـــص

ملخص:

تهدف المؤسسة العمومية شركة تجارية ملك للدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام ، والهدف من إنشاءها هو التسيير المستقل لمرافق عمومية تابعة للدولة أو المجموعات المحلية ، والميزانية العامة هي وثيقة رسمية وتشريعية وأداة مالية تتضمن الإيرادات والنفقات العامة ، وهي وثيقة سياسية عاكسة لسياسات الحكومية المنتهجة في الدولة ، فهي تشكل الجزء المحاسبي والمالي لقوانين المالية ، كما تعتبر الرقابة المالية حتمية لا بد منها لحماية الأموال العامة ، حيث أن للمال العام أهمية كبرى في استقرار الدولة على الصعيد الداخلي حتى الدولي . وتكفل الرقابة المالية سير الأعمال والتصرفات المالية بصورة منتظمة ومستمرة من خلال تقييم الأداء وتقويم الانحرافات وتصحيح الأخطاء ومعالجة أوجه النقص والإهمال والتي تمس المال العام، وذلك بإتباع أنجح وأحدث سبل الرقابة على المال العام لتحقيق فعالية في تسيير هذا المال من خلال معايير الاقتصاد والكفاءة والفعالية.

واتضح لنا من خلال الدراسة النظرية والميدانية ومن خلال التقسيمات الرقابية تعدد جهات الرقابة المالية وتنوع أساليبها وهذا ما وجدناه من الناحية العملية وبالتالي فهي تساهم في ترشيد النفقات الاستشفائية بشكل كبير، وبالرغم من تعدد التقسيمات الرقابية إلى أنها تكملها البعض، من أجل تحقيق الرقابة الدائمة والمستمرة على الأموال العمومية كما تعتبر الرقابة المالية وسيلة لضمان احترام القوانين والأنظمة التي تتحكم في حركة الأموال العمومية، الأمر الذي يكفل دعم الإدارة وتقويتها ومنع تفككها وانهيارها.

الكلمات المفتاحية: الميزانية العامة، الإيرادات العامة، النفقات العامة، الأموال العامة، الرقابة المالية، الرقابة القبيلة، الرقابة البعدية.

الملخـــص

Abstract

A public corporation is considered as a commercial company owned by the state or any other legal person subject to public law. It aims to guarantee an independent management of public utilities belonging to the state or local groups. The public budget is an official a legislative document and a financial instrument that includes reveres and public expenditures , it is a political document reflecting governmental policies implemented in the country . Infect, it constitutes the accounting and financial part of finance laws.

The financial control is also considered as an absolute necessity to protect public funds as the public money is of great importance in the stability of the state at the internal and external levels. The financial control ensures the conduct of business and financial acts in a refueler way by evaluating the performance assessing deviates and correcting errors. Aspects of deficiencies and negligence that affect public money are also treated by following the most successful and latest methods of controlling public money to achieve affective management of this money through the standards of economy, efficiency and effective nest.

It's obvious that through the theoretical and field study and through the supervisory division there result many financial control bodies, and the diversity of their methods. This is what we have realized in practice. As a result, this contributes to the rationalization of hospital expenditures in a significant way. Despite the multicity of supervisory divisims , there exists a certain complement leading to permanent control of public funds. This in turn, ensures the support and strengthening of the administration and prevent it from disin tegration and collapse.

Key Words: **The general budget, public reveres, public expenditures, public funds, financial control, Dimensional control.**

قائمـــة المحتويـــات

قائمــة المحتويـــــات

التشكرات **3**

الاهـــــداء **4**

ملخص: **5**

قائمة الاشكال **8**

قائمة الجداول **8**

المـــقدمـــــــة: **1**

الفصل الأول:دراسة نظرية حول المؤسسة **6**

تمهيد: 7

المبحث الأول: ماهية المؤسسات.....8

المطلب الأول: مفهوم المؤسسة ---------- 8

المطلب الثاني: تصنيفات المؤسسة.....10

المطلب الثالث: محيط المؤسسة ---------- 13

المبحث الثاني: ماهية المؤسسات العموميه: 15

المطلب الأول: مفهوم المؤسسة العمومية:---------- 15

المطلب الثاني: أنواع المؤسسات العمومية وخصائصها: ---------- 18

الفرع الأول: أنواع المؤسسات العمومية: 18

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات العمومية: 18

المطلب الثالث: أهداف المؤسسة العمومية:---------- 19

خلاصة الفصل:.....22

الفصل الثاني: مفاهيم عامة حول الميزانية والمراقبة المالية..... **23**

تمهيد: 24

المبحث الأول: ماهية الميزانية العمومية.....25

المطلب الأول: مفهوم الميزانية العامة وخصائصها: ---------- 25

الفرع الأول: مفهوم الميزانية العامة:.....25
الفرع الثاني: خصائصها.....26
المطلب الثاني: مبادئ الميزانية العامة وأهميتها:---------- 28
الفرع الأول: مبادئ الميزانية العامة:.....28
الفرع الثاني: أهمية الميزانية العامة:.....29
المطلب الثالث: أدوات مراقبة الميزانية العامة---------- 30
المبحث الثاني: ماهية الرقابة المالية.....31
المطلب الأول: مفهوم الرقابة المالية وأهدافها ---------- 31
الفرع الأول: نشأة الرقابة المالية 31
الفرع الثاني: مفهوم الرقابة المالية 33
الفرع الثالث: أهداف الرقابة المالية 35
المطلب الثاني: أهمية الرقابة المالية وتصنيفاتها ---------- 37
الفرع الأول: أهمية الرقابة المالية.....37
الفرع الثاني: تصنيفات الرقابة المالية 38
المطلب الثالث: مراحل وأدوات تنفيذ الرقابة المالية: ---------- 40
الفرع الأول: مراحل تنفيذ الرقابة المالية 41
الفرع الثاني: أساليب تنفيذ الرقابة المالية 43
الفرع الثالث: أدوات تنفيذ الرقابة المالية.....44
خلاصة الفصل:.....46
الفصل الثالث:دراسة حالة المؤسسة العمومية الاستشفائية جيلالي بونعامة –قصر الشلالة–..... 47
تمهيد: 48
المبحث الأول: البطاقة التقنية للمؤسسة العمومية الاستشفائية جيلالي بونعامة_ 49

المطلب الأول: نشأة المؤسسة الاستشفائية ومهامها بقصر الشلالة _جيلالي بونعامة_---------- 49
نشأة المؤسسة الاستشفائية: ---------- 49
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمؤسسة الاستشفائية _ جيلالي بونعامة _ ---------- 51
المبحث الثاني: ميزانية المؤسسة الاستشفائية " تسييرها وآليات الرقابة عليها " 59
المطلب الثاني: مصادر ميزانية المؤسسة وتسيير نفقاتها ---------- 64
الفرع لأول: إيرادات المؤسسة العمومية الاستشفائية جيلالي بونعامة:.....64
الفرع الثاني: نفقات المؤسسة العمومية الاستشفائية جيلالي بونعامة: 69
الفرع الثالث: نفقات التسيير: 73
الفرع الرابع: الإيرادات ونفقات المؤسسة العمومية الاستشفائية مستشفى جيلالي بونعامة: 81
المطلب الثاني: الرقابة المالية السابقة على التحصيل والإنفاق" المؤسسة العمومية الاستشفائية" ---------- 83
الفرع الأول: الرقابة على إيرادات المؤسسة الاستشفائية.....83
الفرع الثاني: الرقابة السابقة على نفقات المؤسسة العمومية الاستشفائية 84
المطلب الثالث: الرقابة اللاحقة على النفقات في المؤسسة العمومية الاستشفائية ---------- 86
خلاصة الفصل:.....89
خـــــــاتمـــــــة:..... 90

قائمة الاشكال والجداول

قائمة الاشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01-03	الهيكل التنظيمي للمؤسسة الاستشفائية جيلالي بونعامة –قصر الشلالة–	63

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01-03	توزيع إيرادات "ميزانية التسيير 2019"	81
02-03	نفقات الموظفين "ميزانية التسيير 2019"	85
03-03	نفقات التسيير "ميزانية التسيير 2019"	92

المـــقدمـــــــة:

المراقبة هي أداة مستخدمة منذ قيام الدولة ولكن بطريقة بدائية ، بمجرد أن تتطور تفويض الدولة من طابع الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة في مختلف القطاعات، وبروز الضرورة والحاجة إلى هيئة رقابية ، ومن أجل الحفاظ على إنفاق الأموال العامة بشكل جيد ، وجب أن تكون هناك أداة مراقبة تلتزم بها الحكومة لتنفيذ الميزانية ، حيث يجب أن يتم ذلك بشكل مستمر وهذا حفاظا على الأموال العامة ، فالرقابة في المفهوم الحديث رقابة مستمرة وبأسلوب صارم ، والرقابة في المفهوم هي مجموعة من العمليات اللازمة تتبع عمل تنفيذ الخطط والسياسات ، والتي تهدف إلى اكتشاف الانحرافات والتعامل معها في الوقت المناسب ، وفي نفس الوقت لحماية الأموال العامة من الاختلاس أو الخسارة أو سوء الاستخدام ، فإن الرقابة المالية لا تقل أهمية عن الضوابط على الوظائف الأخرى داخل أي منظمة أو منشأة ، ولا يكفي السيطرة عليها بالكمية ونوعية الإنتاج والمشتريات والتخزين و على الأفراد والتسويق ما لم يكن هناك أيضًا أنشطة رقابية فعالة تحكم السلوك المالي لضمان إنجاز الأمور بالطريقة التي ينبغي أن يتم تحقيقها وتحقيق أهداف المنظمة.

وبالمثل فإن أهمية الرقابة المالية تتبع من حقيقة أن الرقابة القانونية والمالية تحكم الإجراءات المالية والمحاسبية والإدارية ذات الطابع المالي، والميزانيات المختلفة في المنظمات ، وقوائم الإيرادات والنفقات والسجلات المحاسبية ، والغرض من ذلك هو ضمان امتثالها للقواعد والقيود والمعايير والسلطات المالية ،و ميزانية تدفق الأموال ، بالإضافة إلى مراقبة وتقييم ربحية المنظمة ومديونيتها ، كما أنها تقوم بعملية التحكم في الإجراءات الإدارية ذات الطابع المالي ، والتي تؤثر بشكل مباشر على تكلفة وربحية المنظمة في فترة معينة ، مما يعني أن الرقابة المالية أهميتها تأتي من كونها نظامًا متكاملًا ، مما يتطلب تكامل الأنظمة والمراجعات والمفاهيم القانونية مثل المبادئ الاقتصادية والمحاسبية والإدارية ، والغرض النهائي منها هو حماية أموال المنظمة والتأكد من ضمان استغلالها بالطريقة التي تؤدي إلى رفع كفاءتها وتحسن فاعلية أنشطتها وتحقيق الأهداف الموجودة .

وتعتبر الجزائر من البلدان المعروفة بأنها ورثت عدة نصوص تشريعية، مثل قانون المحاسبة العمومية المتعلقة بمجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية وقانون الصفقات العمومية. الهدف الحقيقي من إنشاء هيئات رقابية، مثل البرلمان والمحاسب العمومي والمراقب المالي والمفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة ولجنة الصفقات العمومية، وهذا ما يطلق عليه نظام الرقابي على الأموال العامة في الجزائر.

وتهدف الرقابة المالية إلى اكتشاف وتحليل المشاكل الممكن حدوثها وتفاديها ومعالجتها قبل حدوثها، كما تكون من الإجراءات المطلوبة لتنفيذ لعملية النفقات، ويعتبر من الضروري تحقيق ما هو مصمم لتحقيقه، وهو التطبيق المناسب للميزانية تطبيقا سليما، حيث يتم النظر في جميع قواعد الإنفاق المعمول باهاكما يكون هدفها ضمان تطبيق القوانين والقواعد التنظيمية والتحقق من الشرعية المالية للالتزامات للنفقات العمومية.

لقد عرفت المؤسسة العمومية الجزائرية تطور كبير في شتى المجالات من حيث تقديم الخدمة بمختلف أشكالها، خاصة في ظل المنافسة من طرف القطاع الخاص وأصبح البقاء مرهون بمدى التطورات سواء على المستوى المحلي أو الأجنبي، وإيمانا منا أن ضمان استمرارية وتطور أي مؤسسة هو مرتبط بضرورة البحث عن مصادر لتمويل هذه المؤسسات إضافة إلى الاستخدام الرشيد والعقلاني لهذه الموارد وهذا لن يحقق إلا من خلال فرض الرقابة المالية وهذا لمواجهة الأخطار المتعددة للعديد من الظواهر السلبية في التسيير كالإهمال، وهدر الأموال وانتشار مختلف إشكال الفساد المالي.

إن المؤسسات العمومية باعتبارها تابعة للدولة كثيرا منها ما ينعت بالإهمال في غياب الصرامة والرقابة وكثير منها ما تعرض إلى عمليات النهب والاختلاس هذا ما يجعل الدولة تولي اهتماما كبيرا لهذا الجانب من خلال احترزت قانونية تفرض إجراءات رقابية على الموارد والنفقات حتى تضمن النزاهة والاستخدام السليم.

إشكالية الدراسة:

ومن خلال هذا العمل البحثي أردنا الوقوف على إجراءات الرقابة المالية في مؤسساتنا العمومية والإشكال المطروح هو هل أن الرقابة المالية في المؤسسات العمومية كفيلة بضمان الاستخدام العقلاني لمواردها؟

وللإجابة على هذا التساؤل أردنا طرح بعض التساؤلات الفرعية التالية:

ما هي الجهات المخولة قانونا للقيام بالرقابة المالية؟

هل أن الرقابة المالية يمثل إجراء وقائي أم يهدف إلى تصويب الأخطاء؟

هل أن الرقابة المالية تهتم بالجانب المحاسبي فقط أم تتعدى ذلك إلى الجانب القانوني؟

ومن اجل إسقاط الجانب النظري لمجال الرقابة المالية فإننا انتقينا أحد المؤسسات العمومية الصحية التي لها دور اجتماعي تسري خدماته على مختلف طبقات المجتمع وبشكل مجاني، وتعرف ميزانيتها تنوع من حيث العناوين والأبواب مما يجعل تسييرها أكثر تعقيدا ويحتاج إلى رقابة مالية مضاعفة حيث تعرف اغلب هذه المؤسسات مشاكل إدارية أهمها الفساد الإداري والمالي، مما استوجب على الدولة الجزائرية سن مجموعة من القوانين والمراسيم التي تنظم سير شؤون الإدارة العامة، خاصة في مجال الرقابة المالية بمختلف فروعها.

فرضيات الدراسة:

_ الرقابة المالية تهتم بتفادي الأخطاء وفحص العمليات المالية ومدى الالتزام بالقوانين والتشريعات ومراجعتها.

_ للأجهزة الرقابية دور في الحد من هدر وتبديد المال العام وحمايته والوقوع سدا منيعا في وجه الفساد ومكافحته وحسن تسيير النفقات العمومية.

_ الرقابة المالية تهتم فقط بعملية صرف الأموال بطريقة لا تخالف القانون.

_ يعتبر كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي ولجنة الصفقات العمومية من بين الهيئات المخول لها بالرقابة القبلية (السابقة) على العمليات المالية المتعلقة بنفقات المؤسسة العمومية.

_ يعتبر مجلس المحاسبة الهيئة المخول لها بالرقابة البعدية (اللاحقة) على نفقات المؤسسات العمومية.

أهمية الدراسة:

تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة من خلال الدور الفعال الذي تلعبه الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد واللاعقلانية وترشيد القرار في استهلاك الاعتمادات المالية عند القيام بعمليات التنفيذ للإنفاق العمومي، وكذلك بروز هذا الموضوع إلى الواجهة عند الحديث عن أسباب العجز المالي للمؤسسات العمومية، وكذا معرفة طرق الرقابة وأهميتها في اكتشاف الأخطاء والحد من التلاعبات والاختلاسات في المجال المالي.

أهداف الدراسة:

1. إبراز الدور الذي تلعبه الرقابة على العمليات المالية في ترشيد صرف النفقات العمومية،
2. توضيح كيفية مراقبة العمليات المالية من أجل تفادي الانحرافات. والأخطاء الجسيمة التي قد تؤدي إلى تعريض المؤسسة العمومية إلى متاهات وعواقب جد وخيمة،
3. محاولة تنبيه المسؤولين بالجهاز الإداري إلى أهمية الرقابة على المالية العامة وإعطاء صلاحيات أوسع للأجهزة والهيئات الرقابية لتحسين فعالية وأداء الإدارة.

حدود الدراسة:

الحدود المكانية: تمت هذه الدراسة بالمؤسسة الاستشفائية _ جيلالي بونعامة بقصر الشلالة _

الحدود الزمنية: أجريت الدراسة من خلال السنة الجامعية: جانفي 2022 إلى غاية جوان 2022.

أسباب اختيار الموضوع:

1_ تتجلى أهمية الموضوع خاصة مع توجه معظم دول العالم نحو الرقابة على العمليات المالية في ظل الأزمات المالية والاقتصادية التي أضحت تعصف باقتصاديات الدول من حين لآخر بما في ذلك الاقتصاديات المتقدمة،

2_ محاولة إفادة المسؤولين في القطاع العام بالدور الفعال للرقابة المالية،

3_ الرغبة الشخصية في الاطلاع أكثر على إجراءات تنفيذ النفقات في المؤسسات العمومية وكيفية الرقابة عليها.

4_ الموضوع يتماشى وتخصص الدراسة في الماستر (مالية وبنوك).

أدوات جمع البيانات:

بهدف الإحاطة بجوانب البحث النظرية التطبيقية فقد تم الاعتماد على مصدرين لجمع المعلومات هما:

1- الجانب النظري: يتمثل في الكتب، المجالات والرسائل العلمية والمراسيم التنفيذية موقع الانترنيت.

2- الجانب التطبيقي: فقد تم الرجوع إلى وثائق المؤسسة الاستشفائية جيلالي بونعامة لجمع بيانات المتعلقة بالموضوع.

المنهج المستخدم:

وفقا للإشكالية المطروحة سلفا والفرضيات الموضوعة من خلالها، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لأنه الأنسب لمثل هذه الدراسات، وذلك من خلال وصف وتحليل مختلف الجوانب المتعلقة بالموضوع.

الدراسات السابقة:

ـ دراسة "قطوش فارس" بعنوان " إجراءات الرقابة المالية في المؤسسات العمومية دراسة حالة المؤسسة العمومية الاستشفائية ـ ابن سينا أم البواقي "، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهـادة ماستر أكاديمي .

هدفت الدراسة إلى التعرف على الدور الفعال الذي تلعبه الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد واللاعقلانية وترشيد القرار في استهلاك الاعتمادات المالية عند القيام بعمليات التنفيذ لإنفاق العموميون عن أسباب العجز المالي للمؤسسات العمومية، وكذا معرفة طرق الرقابة وأهميتها في اكتشاف الأخطاء والحد من التلاعبات والاختلاسات في المجال المالي.

ـ دراسة" صرارمة عبد الوحيد "بعنوان: الرقابة على الأموال العمومية " حالة الجزائر "، قدمت هذه الدراسة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماجستير، جامعة الجزائر 2000م ، تناولت هذه الدراسة مختلف أشكال الرقابة على الأموال العمومية بدراسة نظرية للموضوع ثم التطرق لواقع هذه الرقابة بالنسبة للجزائر .

ـ دراسة" نور الدين سعيدي " بعنوان " مساهمة الرقابة المالية في ضبط نفقات الجماعات المحلية في الجزائر دراسة حالة بلديات في ولاية باتنة "، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تناولت هذه الدراسة إلى معرفة مدى مساهمة الرقابة المالية في ضبط نفقات الجماعات المحلية .

ـ أما ما يتعلق ببحثنا هذا فقد جاء إلى التعرف أن الرقابة المالية حتمية لابد منها لحماية الأموال العامة، حيث أن للمال العام أهمية كبرى في استقرار الدولة على الصعيد الداخلي حتى الدولي، وتكفل الرقابة المالية سير الأعمال والتصرفات المالية بصورة منتظمة ومستمرة من خلال تقييم الأداء وتقويم الانحرافات وتصحيح الأخطاء ومعالجة أوجه النقص والإهمال والتي تمس المال العام، وذلك بإتباع أنجح وأحدث سبل الرقابة على المال العام لتحقيق فعالية في تسيير هذا المال من خلال معايير الاقتصاد والكفاءة العالية.

صعوبات البحث:

ـــ قلة المراجع المتعلقة بالتحليل والتسيير المالي على مستوى الملحقة

ـــ التزام إدارة المؤسسة الاستشفائية وتفشي مبدأ التحفظ والسرية المهنية منعنا من التعرف على الكثير من الوثائق الخاصة سواء بالتنفيذ أو بالرقابة.

ـــ كذلك امتزاج الموضوع بشقين الطابع القانوني والطابع المالي زاد من تشعب الموضوع وصعوبة ضبطه

هيكل الدراسة:

للإلمام بهذا الموضوع بتقسيم بحثنا إلى ثلاث فصول اثنين فصول نظرية وفصل تطبيقي تتصدرها المقدمة المتضمنة لأبعاد البحث الأساسية وإشكاليته وتنتهي بالخاتمة متضمنا النتائج والتوصيات.

ففي الفصل الأول تناولنا الإطار النظري حول المؤسسات وقمنا بتقسيمه إلى مبحثين وتضمن المبحث الأول ماهية المؤسسات أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى ماهية المؤسسات العمومية.

أما **الفصل الثاني** تناولنا فيه مفاهيم عامة حول الميزانية المراقبة المالية وقمنا بتقسيمه إلى مبحثين تضمن **المبحث الأول** ماهية الميزانية أما المبحث الثاني تطرقنا فيه ماهية المراقبة المالية

أما **الفصل الثالث** والأخير فخصصناه لدراسة حالة المؤسسة العمومية الاستشفائية جيلالي بونعامة – قصر الشلالة –، فتقدم هذا الفصل **المبحث الأول** المتضمن بطاقة تقنية للمؤسسة محل الدراسة أما **المبحث الثاني** فيتعلق بميزانية المؤسسة الاستشفائية " تسييرها والرقابة عليها ".

الفصل الأول:

دراسة نظرية حول المؤسسة

تمهيد:

تعد المؤسسة النواة الأساسية في النشاط الاقتصادي للمجتمع لكون العملية الإنتاجية بداخلها أو نشاطها بشكل عام وما يتضمنه.

ونظرا للتدخلات والتعقيدات الموجودة في المؤسسة فإن التطرق إلى إدارتها يتطلب الدقة وتجنب المعالجة العامة لهذا الموضوع، خاصة بعد التطورات التي شهدتها الساحة الاقتصادية والاجتماعية عبر العصور مما أدى إلى إعادة النظر في طرق وكيفيات التنظيم الاقتصادي سواء على المستوى الكلي أو الجزئي (المؤسسة).

تبعا لذلك فالمؤسسة اتخذت أشكالا وأنماط أخرى، كما أن دورها يشمل مجالا واسعا نذكر منه تطور دورها إلى الناحية السياسية (شركات متعددة الجنسيات) ثم إلى الناحية العسكرية والعلمية (أبحاث داخل مخابر المؤسسة)، وعليه سنتعرض إلى عدد من النقاط وهي كالتالي:

- **المبحث الأول**: عموميات حول المؤسسات
- **المبحث الثاني**: ماهية المؤسسة العمومية

المبحث الأول: ماهية المؤسسات

لقد أصبح مفهوم المؤسسة يلقى اهتماما واسعا بين الباحثين في تخصصات العلوم الاجتماعية، هذا الاهتمام الذي يعزى أساسا إلى الدور البالغ الأهمية الذي تلعبه المؤسسة في حياة الفرد والجماعة (المجتمع) على السواء. فبالإضافة إلى كونها محور النشاط الاقتصادي لأي مجتمع، وهيكل قانوني قائم بذاته، فهي في نفس الوقت، وحدة أو بناء اجتماعي يتكون من عناصر بشرية ومادية تتفاعل فيما بينها من أجل انجاز أهداف مشتركة. هذا التفاعل الذي يجر معه العديد من العلاقات الاجتماعية المتداخلة بين الأفراد، والتي دون شك تحتاج إلى تنظيم وتنسيق.

من هنا اختلفت وتباينت تعريفات الباحثين والمختصين لهذا المفهوم، فجاءت متعددة ومختلفة حسب اختلاف توجهات وزوايا نظرا لأصحابها. وسنحاول فيما يأتي الوقوف عند بعض التعاريف المعطاة لهذا المفهوم ذو الأهمية الكبيرة.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسة

1- وتعرف أنها مؤسسة كوحدة للإنتاج والتوزيع وتكون مهيكلة على أساس قوانين وإجراءات خاصة. إن هذا الجانب من تعريف المؤسسة يتمثل في إطار الإنتاج أي وحدة اقتصادية وتوزيع المداخل.[1]

2- وبطريقة أخرى بوصفها وحدة اجتماعية فنية تتكون من مجموعة من الأمور المتداخلة اللازمة لتحقيق هدف معين، ويعني ذلك أن لها جانبين، أحدهما إنشائي والآخر فني أو تكنولوجي، ويلعب كل فرد في المؤسسة دورا محدد بتفاعل مع الأدوار الأخرى لتحقيق الهدف المشترك.[2]

3- وتعرف أيضا على أنها وحدة اجتماعية تقام وفقا لنموذج بنائي معين كي تحقق أهداف مادية ومعنوية معينة.[3]

---

[1] عبد الرزاق بن حبيب ،**اقتصاد وتسيير المؤسسة** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، الجزائر ، 2009 ، صفحة:28

[2] علي محمد عبد الوهاب، استراتجيات **التحفيز الفعال نحو أداء بشري متميز** ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، مصر ، 2000 ، صفحة:18

[3] ناصر دادي عدون ، **اقتصاد المؤسسة** ، دار المحمدية العامة ، الجزائر ، 1998 ، صفحة: 11

4– وتعرف أيضا على أنها وحدة اجتماعية واقتصادية فنية، تقام بطريقة مقصودة في مكان محدد يضم مجموعة من الأفراد والمواد والطاقة والآلات، وقدر من المال، وأسلوب أو أكثر من التنظيم، يجددها بطريقة بيروقراطية من أجل تحقيق أهداف مرحلية وعامة، وتتخذ طابعا بنائيا يلاءم تحقيق تلك الأهداف.[1]

5– وتعرف أيضا على أنها نظام اجتماعي نسبي، وإطار تنسيقي عقلاني بين أشطه مجموعة من الناس تربطهم علاقات مترابطة ومتداخلة، يتجهون نحو تحقيق أهداف مشتركة وتنتظم علاقاتهم بهيكلية محددة في وحدات إدارية وظيفية ذات خطوط محددة للسلطة والمسؤولية.[2]

6– وتعرف المؤسسة هي كل تنظيم اقتصادي مستقل حاليا في إطار قانوني واجتماعي معين هدفه دمج عوامل الإنتاج أو تبادل سلع أو خدمات تختلف باختلاف الحيز المكاني والزماني الذي توجد فيه، تبعا لحجم ونوع النشاط.[3]

7– وتعرف على أنها مجموعة من الأفراد يجتمعون فيما بينهم وينتظمون بمقتضى قواعد موضوعية ولوائح محددة وشرائح مقننة بينهم، لتحقيق أهداف مرسومة وتنفيذ وظائف خاصة.[4]

8–وتعرف على أنها بناء اقتصادي واجتماعي يتكون من فرد أو مجموعة من الأفراد، يعمل بطريقة منظمة من أجل توفير سلعة أو خدمات لزبائن، في محيط تنافسي (السوق) أو غير تنافسي (أحادي القطب).[5]

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن إعطاء تعريف شامل للمؤسسة على أنها وحدة مستقلة قانونيا منظمة من أجل إنتاج سلع أو خدمات في سوق ما، وهناك نوعان من المؤسسات: المؤسسات الفردية والجماعية.

---

[1] حسن الحكاك، **نظرية المنظمة**، دار النهضة للطباعة والنشر، طبعة ثانية، بيروت، 1975، صفحة:28

[2] محمد أكرم العدلوني، **العمل المؤسساتي**، دار بن حزم، شركة الإبداع الخليجي، لبنان، 2002، صفحة:14

[3] ناصر دادي عدون، **نفس المرجع السابق**، صفحة: 18

[4] إبراهيم مذكور وآخرون، **معجم العلوم الاجتماعية**، الهيئة المصرية للكتاب، 1971، صفحة:534

المطلب الثاني: تصنيفات المؤسسة

تأخذ المؤسسات أشكالا مختلفة ومتعددة، وفقا لمعايير محددة، نحاول اختصارها في الآتي:

1- تصنيف المؤسسة حسب المعيار القانوني:

1-1- المؤسسات الفردية:

هي المؤسسات التي يمتلكها شخص واحد أو عائلة ويمكن لهذا الشخص الذي يؤسس هذه المؤسسة أن يورثها أو يشتريها من الغير ويقوم بنفس الوقت بتقديم رأس المال والعمل من جهة أخرى، وهو المسؤول الأول والأخير عن نتائج أعمال الشركة. ويأخذ هذا النوع من المؤسسات أشكالا تتباين من مؤسسات إنتاجية إلى وحدات حرفية، تجارية، أو فنادق ... الخ وغالبا لا يكون عدد العاملين فيها مرتفعا.[1]

1-2- المؤسسات الجماعية (الشركات):

وتعرف الشركة على أنها عبارة عن المؤسسة التي تعود ملكيتها إلى شخصين أو أكثر، ويلتزم كل منهم بتقديم حصة من المال أو من العمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذه المؤسسة من أرباح أو خسارة. وتنقسم الشركات، بشكل عام إلى قسمين رئيسيين هما:

_ **شركات الأشخاص:** كشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة وشركات ذات مسؤولية محدودة ... وهي شركات سهلة التكوين، تحتاج إلى عقد شركائه ويتضمن على الأقل قيمة المساهمة لكل مشترك، وهدف هذه المؤسسة، وكيفية توزيع الأرباح بحيث يكون للشركاء في هذه الحالة مسؤولية تضامنية. وقد تكون مسؤولية غير تضامنية كالشركات ذات مسؤولية محدودة.

_ **شركات الأموال:** هي على شكل مؤسسات مالية ومصرفية تسمح للعديد من الأفراد أن يستمروا أموالهم فيها: كشركات التوصية بالأسهم وشركات المساهمة، وقد تكون شركة متكونة من مساهمات مجموعة من الأشخاص يطلق عليها شركة المساهمة.[2]

---

[1] ناصر دادي عدون، **نفس المرجع السابق**، صفحة:18

[2] عمر صخري، **اقتصاد المؤسسة**، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، صفحة:27

2-تصنيف المؤسسة حسب طبيعة الملكية: وينقسم إلى نوعين:

2-1- المؤسسات الخاصة:

وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها للفرد أو مجموعة من الأفراد (شركات، أشخاص أموال ...).

2-2- المؤسسات المختلطة:

وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها بصورة مشتركة للقطاع العام والقطاع الخاص.

2-3- المؤسسات العمومية:

وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها للدولة فلا يحق للمسئولين عنها التصرف بها كما يشاءون ولا يحق لهم بيعها أو إغلاقها إلا إذا وافقت الدولة على ذلك. والأشخاص الذين ينوبون عن الحكومة في تسيير وإدارة المؤسسات العمومية مسئولون عن أعمالهم هذه اتجاه الدولة وفقا للقوانين العامة للدولة. وتهدف المؤسسات العمومية من خلال نشاطها الاقتصادي إلى تحقيق مصلحة المجتمع وغيره وليس هناك أهمية كبيرة للربح (فربما تربح وربما تخسر أيضا) وإنما تعمل من أجل تحقيق نصيبها المحدد في الخطة الوطنية ومن خلال ذلك يمكن أن تحقق الربح. فالربح، في المؤسسات العامة، لا يكون دائما هدفا بحد ذاته.[1]

3- تصنيف المؤسسة حسب معيار طبيعة النشاط الاقتصادي:

يمكن تصنيف هذه المؤسسات تبغا لمعايير اقتصادية معينة، أي تبعا للنشاط الاقتصادي الذي تماريه. وهي عموما، مؤسسات متخصصة في إنتاج المنتجات الصناعية ووسائل الإنتاج، وتتميز بالضخامة والتفرع، وتعرف بالمؤسسات الإستراتيجية. ونميز منها:

[1] عمر صخري، **نفس المرجع السابق** ، صفحة: 29

3-1- المؤسسات الصناعية:

وتنقسم بدورها تبعا للتقسيم السائد في القطاع الصناعي إلى:

أ- المؤسسات الصناعات الثقيلة أو الاستخراجية: كمؤسسات الحديد والصلب، مؤسسات الهيدروكربونات.. الخ.

ب- مؤسسات الصناعات التحويلية أو الخفية: كمؤسسات الغزل والنسيج، مؤسسات الجلود.. الخ.

3-2- المؤسسات الفلاحية:

وهي المؤسسات التي تهتم بزيادة إنتاجية الأرض أو استصلاحها. وتقوم هذه المؤسسات بتقديم ثلاث أنواع من الإنتاج وهم: الإنتاج النباتي، الإنتاج الحيواني، والإنتاج السمكي.

3-3- المؤسسات التجارية:

وهي المؤسسات التي تهتم بالنشاط التجاري كمؤسسات الجملة ومؤسسة التجزئة.

3-4- المؤسسات المالية:

وهي المؤسسات التي تقدم خدمات معينة، كمؤسسات النقل، مؤسسات البريد والمواصلات، مؤسسات الأبحاث العلمية.. الخ [1]

[1] عمر الصخري، **نفس المرجع السابق** ، صفحة : 30-31

المطلب الثالث: محيط المؤسسة

أ- المحيط الكلي:

يقصد به كل المتغيرات بمفهومها الواسع الذي تخص مؤسسة من الاقتصاد العام والتكنولوجي ويمتاز المحيط الكلي بالتطور البطيء كما يمكن أن يكون فجائي مثلا: حالة الأزمات الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية وفي هذه الحالة تتأثر المؤسسة بالمحيط ولا تؤثر فيه حيث أنه يحدد قيم ونسب المعطيات الهيكلية للنظام الاقتصادي.

1- المحيط السياسي والقانوني:

يحدد المحيط القانوني والسياسي جميع القواعد المتعلقة بالنشاط الاقتصادي التي تفرض عل المؤسسة مثل القانون التجاري، قانون العمل، قانون الضرائب وتؤثر السياسة الاقتصادية المتبعة من طرف السلطات الوطنية على معطيات الحساب الاقتصادي في المؤسسة حيث تحدد هذه السياسة نسبة الضرائب المستحقة، نسبة الفوائد المستحقة عي القروض، معدل الصرف سعر العملة الوطنية بالنسبة لسعر العملة الأجنبية ...

2- المحيط الاقتصادي والبيئي:

ويضم هذا المحيط مختلف العمليات والأنشطة الاقتصادية التي تسمح بالإنتاج، وتوزيع واستغلال، أو استعمال الموارد الطبيعية، أو الموارد المرتبطة بالطبيعة مباشرة، أو النظام المادي من الموجودات وعناصر طبيعية، بالإضافة إلى موارد معلومات وغيرها، من أجل العملية الاقتصادية. وللمؤسسة تفاعلات وتدخلات مع هذا النظام، باعتبارها نظام اقتصادي بدورها وتخضع فيه لأهم القيود والشروط التي تسعى إلى التكيف معها.[1]

3- المحيط الاجتماعي:

ويمثل المحيط الاجتماعي مجال حاجات ورغبات العمال إزاء المؤسسة والمتعاملين الأساسيين في هذا الميدان هم العمال والمؤسسات النقابية.

[1] ناصر دادي عدون ، **نفس المرجع السابق** ، صفحة: 81

4- المحيط الثقافي:

ويتضمن أسلوب المعيشة والقيم الأخلاقية والأفكار الشائعة للمجتمع الذي توجد فيه المؤسسة وتؤثر هذه الأفكار في الاحتياجات الاقتصادية التي يجب تلبيتها وعلى صورة المؤسسة في المجتمع.

5- المحيط التكنولوجي:

يلعب المحيط التكنولوجي دورا هاما خاصة وهو يتطور باستمرار وبسرعة ويفرض التطور التقني على المؤسسة من خلال المنافسة حيث إذا أرادت المؤسسة أن تحتفظ أو تتوسع بحصتها السوقية ويجب عليها متابعة التطورات التي يمكن أن تحدث في ميدانها مثل: إنتاج منتوج جديد أو استعمال طريقة إنتاج حديثة ذات مرد ودية أكبر من طرف أحد منافسيها.

ويمكن تقسيم محيط المؤسسة كذلك إلى ثلاث محاور أساسية:

ب_ المحيط الجزئي:

ونقصد به جميع المؤسسات والهيئات والأشخاص التي تتعامل معهم المؤسسة والذين يؤثرون على قراراتها بشكل مباشر كما تحاول المؤسسة التأثير فيهم وذلك ما يسمى بالمنفعة المتبادلة حتى تتمكن المؤسسة من تحقيق أهدافها لابد من اندماجها في المحيط الموجودة فيه مع التحكم فيه لتحقيق مكانة تنافسية تمكنها من الاستمرار.[1]

[1] 19 12 Specialties.bayt.com /ar/specialties/q/306753/:31-05-2022 /ماهي-أهم-مكونات-محيط-المؤسسة

المبحث الثاني: ماهية المؤسسات العموميه:

تعتبر المؤسسة العمومية من الموضوعات الهامة والدقيقة في القانون الإداري، فقد بدأت فكرة المؤسسة العمومية تتطور منذ القرن التاسع عشر، وحتى منتصف ذلك القرن كان يشوب مفهوم المؤسسة العمومية بعض الغموض والذي بدأ ينجلي ابتداء من سنة 1856.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسة العمومية:

المؤسسة العمومية تأخذ بها جميع دول العالم، سواء كانت غربية أم شرقية، مهما كانت متقدمة اقتصاديا أو سائرة في طريق النمو، فهي ظاهرة إدارية أساسية لا غنى عنها لتنظيم الإدارة العامة في الدولة، لذا تعددت وتنوعت تعريفات المؤسسة العمومية في فقه القانون العام على ما يلي:

1- تعرف المؤسسة العمومية على " أنها أشخاص عامة تتمتع بالشخصية المعنوية، تنشئها الدولة لإدارة مرفق عام، ويمنحها القانون قدرا كبيرا من الاستقلال المالي والإداري، وهي صورة من صور اللامركزية المرفقية ".[1]

2- وتعرف أيضا على أنها " شخص معنوي، الهدف من إنشائها هو التسيير المستقل لمرافق عمومية تابعة للدولة أو المجموعات المحلية ".[2]

3- وتعرف أيضا على أنها " شخص اعتباري إداري من النموذج التأسيسي، الهدف من إحداثها التسيير الن=مستقل لمرفق الدولة أو الولاية أو البلدية أو لشخص آخر من النموذج التجمعي ".[3]

4- كما تعرف على أنها " وحدة إدارية من منظمات القطاع العام، مستقلة بذاتها بشخصية معنوية ولها نوع من الاستقلال المالي والإداري لتمارس عملا من أعمال الدولة يتم إنشائها بقانون محدد أعمالها وواجباتها وحقوقها وتخضع من حيث المبادئ لقواعد القانون الإداري ".[4]

---

[1] خالد خليل الظاهر ، **القانون الإداري (دراسة مقارنة)** ، الكتاب الثاني ، الطبعة الأولى ، 1997 ، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، عمان ، صفحة 54

[2] ناصر لباد ، **الوجيز في القانون الإداري (دراسة مقارنة)** ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، سنة 2007 ، صفحة 213

[3] أحمد محيو، **محاضرات في المؤسسات الإدارية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، الجزائر ، 1979 ، صفحة 443

[4] تعريف الدكتور" **فهمي محمود شكري** ، **ورد في مؤلف د.عوابدي"** ، **القانون الإداري** ، **النظام الإداري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة الخامسة ، 2008 ، صفحة 305

5- ومن ضمن المحاولات التي حاولت تعديد معنى المؤسسة العمومية في نطاق الفكر القانوني والاقتصادي الاشتراكي، بأنها " مشروع اقتصادي تملكه الدولة وتمنحه استقلال في الإدارة وليقوم بتنفيذ برامج الخطة ويعمل على أساس مبدأ الحساب الجاري وحسابات التكاليف وكذلك بغرض الحصول على فائض.

6- ومن بين التعريفات التقليدية التي يكاد يتفق عليها جل فقه القانون الإداري، لتحديد معنى المؤسسة العمومية " هي عبارة عن مرفق عام يدار عن طريق خضوعها لرقابة الإدارية الوصائية وتتخصص في أعمال معينة طبقا لقاعدة التخصص الوظيفي".[1]

7- كما عرفت على أنها " منظمة إدارية عامة تتمتع بالشخصية القانونية والمعنوية العامة والاستقلال المالي والإداري وترتبط بالسلطات الإدارية المركزية المتخصصة بعلاقة التبعية والخضوع للرقابة الإدارية والوصائية وهي تدار وتسير بالأسلوب الإداري اللامركزي، لتحديد الأهداف محددة في نظامها القانوني ". [2]

8- وللإشارة أنه في البداية لم تكن موجودة إلا فئة واحدة من المؤسسات تتمتع بقدر من الاستقلالية نتيجة الاعتراف لها بالشخصية المعنوية للإدارة عدد من المرافق العمومية، هذه الفئة هي المؤسسة العمومية، فأي شخص يخضع للقانون العمومي يتكفل بتسيير مرفق عمومي.

9- وقد تبلور هذا المفهوم خاصة بعد النصف الثاني من القرن التاسع عشر، لأن قبل هذا التاريخ كانت عبارة " المؤسسة العمومية " تستعمل بدون تمييز لتعيين الأشخاص الخاصة ذات النفع العام.[3]

10- وعرفت أيضا على أنها " وحدة إنتاجية التي تقوم على أساس العمل الجماعي للعاملين فيها و المزودين بالموجودات المادية (الأصول المادية) ، و بالمجودات المالية و التي تعود ملكيتها للشعب و المؤسسة تكون الوحدة الأساسية في الاقتصاد الوطني و تعمل على إنجاز المهمة المخصصة لها وفق خطتها المنبثقة عن خطة الدولة العامة و التي تهدف إلى مزاولة الإنتاج و إعادة الإنتاج الموسع ،كما تقوم بدور المنتج السلعي الاشتراكي الذي يقوم بتزويد المواطنين باحتياطاتهم و يتم إقامتها من قبل الدولة إلا أنها تتمتع باستقلالها من الناحية القانونية و الاقتصادية" .[4]

---

[1] كمال بغداد ، **النظام القانوني للمؤسسة العامة المهنية في الجزائر** ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستر ، تخرج 2011-2012 ، صفحة 17

[2] كمال بغداد ، **نفس المرجع السابق** ، صفحة 18

[3] ناصر لباد ، **الوجيز في القانون الإداري" دراسة مقارنة "** ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، سنة 2007 ، صفحة 215

[4] صموائيل عبود ،**اقتصاد المؤسسة** ، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1982 ، صفحة 59

وكما ذكرنا سلفا أن المشروع الجزائري قد استخدم مصطلح للهيئات العمومية وكذا للمؤسسات العمومية الاقتصادية ونتيجة لهذا الاستعمال الخاطئ أفرز لنا خلطا ونقلا غير صحيح لما استعمل في النظام الفرنسي حيث أطلق هذا الأخير " على الهيئاتEntreprise" " وعلى المؤسسة مصطلح Etablissement" .

ولإزالة اللبس سنقوم بمقارنة بسيطة بين المؤسسة الاقتصادية والهيئات العمومية ليتضح لنا الأمر:

1-تنشأ المؤسسة العمومية الاقتصادية بعقد توثيقي طبقا لما جاء في المادة 05 من الأمر 01-04 بينما تنشا الهيئات العمومية بمرسوم.

2-المؤسسة العمومية الاقتصادية تمتاز بخصائص مختلفة (المتاجرة-العمومية) فإنها تخضع لأحكام ومبادئ مستمدة من القانون التجاري كتاجر، وكشخص عام تستمد بعض الأحكام والمبادئ من القانون العام حسب المادة 01-04، ومنه فهي تخضع تارة لأحكام القانون التجاري وتارة أخرى لأحكام القانون العام بينما تخضع الهيئات العمومية للقانون المختلط.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن إعطاء تعريف شامل للمؤسسة على أنها شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام والهدف من إنشائها هو التسيير المستقل لمرافق عمومية تابعة للدولة أو المجموعات المحلية.

المطلب الثاني: أنواع المؤسسات العمومية وخصائصها:

الفرع الأول: أنواع المؤسسات العمومية:

تنقسم وتتفرع المؤسسات العامة الاقتصادية إلى عدة أنواع على أساس المعيار الوظيفي وتخصصها الاقتصادي مثل المؤسسات العامة الصناعية، والمؤسسات العامة التجارية، والمؤسسات العامة الزراعية، والمؤسسات العامة المالية، ومؤسسات البناء والإسكان، ومؤسسات التنمية الوطنية العامة الإنتاجية والمؤسسات العامة الإنتاجية المؤسسات العامة الاستهلاكية.[1]

ومن أمثلة المؤسسات العمومية الاقتصادية الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، الشركة الوطنية للحديد والصلب، الشركة الوطنية للكهرباء والغاز، الشركة الوطنية للتنقيب عن البترول وتصنيعه وتسويقه...الخ، والديوان الوطني للأسواق والتصدير والمؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة في وسط البلاد والوكالة الوطنية لتطوير استخدام الطاقة وترشيده.[2]

هذه بعض الأمثلة عن المؤسسات العمومية الاقتصادية التي قد تكون مؤسسات عامة اقتصادية زراعية، أو مؤسسات عامة مالية، أو مؤسسات عامة اقتصادية تعاونية.

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات العمومية:

1-للمؤسسة شخصية قانونية من حيث امتلاكها الحقوق وصلاحيات أو من حيث واجباتها ومسؤولياتها.

2-تعود ملكيتها للدولة، حيث تكون تحت سلطتها ورقابتها.

3-القدرة على الإنتاج، أو الأداء الوظيفي التي وجدت من اجلها.

4-التحديد الواضح للأهداف والسياسة والبرامج وأساليب العمل.

---

[1] عمار عوابدي ،**القانون الإداري** ،ج1،النظام الإداري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،ط5، 2008، ص: 321.

[2] عمار عوابدي، **نفس المرجع السابق** ، ص :324.

5-المرونة أي التأقلم مع المحيط.[1]

6-تتخصص لتحقيق أهداف عامة محددة، تتمثل عادة في إنتاج سلع إنتاجية، استهلاكية وفي تقديم خدمات عامة لإشباع الحاجات العامة.[2]

المطلب الثالث: أهداف المؤسسة العمومية:

إن أصحاب المؤسسات الاقتصادية سواء كانت عمومية أو خاصة، يسعون وراء إنشائهم للمؤسسة، إلى تحقيق جملة من الأهداف والتي تختلف وتتعدد باختلاف أصحاب وطبيعة وميدان نشاط المؤسسات ويمكن تلخيص هذه الأهداف في النقاط التالية:

1- الأهداف الاقتصادية:

1-1- تحقيق الربح:[3]

يعتبر تحقيق الربح المبرر الأساسي لوجود المؤسسة لأنه يسمح لها بتعزيز طاقتها التمويلية الذاتية التي تستعملها في توسيع قدراتها الإنتاجية وتطويرها أو على الأقل الحفاظ عليها وبالتالي الصمود أمام منافسة المؤسسات الأخرى والاستمرار في المؤسسات الأخرى والاستمرار في الوجود.

1-2- عقلنة الإنتاج:[4]

أي استعمال الرشيد لعوامل الإنتاج ورفع إنتاجياتها من خلال التخطيط المحكم والدقيق للإنتاج والتوزيع ثم مراقبة تنفيذ الخطط والبرامج وذلك بهدف تفادي الوقوع في المشاكل الاقتصادية والمالية والإفلاس في آخر المطاف نتيجة لسوء استعمال عوامل الإنتاج.

---

[1] عمر صخري، **اقتصاديات المؤسسة**، ديوان المطبوعات الجامعية،ط1 ،2010 ،ص: 26 .

[2] عمار عوابدي، **نفس المرجع السابق** ، ص :213.

[3] ناصر دادي عدون ،**مرجع سبق ذكره** ، صفحة 17

[4] ناصر دادي عدون ،**مرجع سبق ذكره** ، صفحة 18

1-3- تغطية المتطلبات التي يحتاجها المجتمع:[1]

_مستوى عالي من المرونة

_ أن يتم الإنتاج في وقته دون تقييم أو تأخير

_ أن يتم تسليم لطالبيه في الوقت المحدد

2- الأهداف الاجتماعية:

ومن بين الأهداف الاجتماعية التي تسعى المؤسسة على تحقيق ما يلي:

2-1- ضمان مستوى مقبول من الأجور:

يعتبر العمال في المؤسسة من بين المستفيدين الأوائل من نشاطها، حيث يتقاضون أجورا مقابل عملهم بها ويعتبر هذا مقابل حقا مضمونا قانونا وشرعا وعرفا إذ يعتبر العمال العنصر الحيوي والحي في المؤسسة إلا أن مستوى وحجم هذه الأجور تتراوح بين الانخفاض والارتفاع حسب طبيعة المؤسسة وطبيعة النظام الاقتصادي ومستوى المعيشي.

2-2- تحسين مستوى المعيشة للعمال:

إن تطور السريع الذي شهدته المجتمعات في الميدان التكنولوجي يجعل العمال أكثر حاجة إلى تلبية رغبات تتزايد باستمرار بظهور منتوجات جديدة بالإضافة إلى التطور الحضاري لهم.

2-3- توفير تأمينات ومرافق للعمال: تعمل المؤسسات على توفير بعض التأمينات مثل التأمين ضد حوادث العمل وكذل كالتقاعد، بالإضافة إلى المرافق العامة مثل تعاونيات الاستهلاك والمطاعم .... إلخ [2]

---

[1] عمار زيتوني ،**مصادر تمويل المؤسسات مع دراسة لتمويل البنكي** ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة بسكرة ، العدد 09 مارس 2006 صفحة 43

[2] ناصر دادي عدون ، **نفس المرجع السابق** ، صفحة 19

2-4- تأهيل العمال:[1]

حيث يتم تدريب وتطوير العاملين ورفع مستويات مهارتهم المهنية وهذا عن طريق إخضاع العمال إلى دورات تكوين وتدريب من أجل رفع المستوى المهني والتخصص حسب القدرة المهنية للعمال.

3- الأهداف التكنولوجية:

ومن بين الأهداف التكنولوجية التي تؤديها المؤسسة:[2]

البحث والتنمية:

حيث مع تطور المؤسسات عملت على توفير إدارة أو مصلحة خاصة بعملية التطوير الوسائل والطرق الإنتاجية علميا وترصد لهذه العملية المبالغ قد تزداد أهمية لتصل إلى نسبة عالية من الأرباح ويمثل هذا البحث نسبة عالية من الدخل الوطني في الدول المتقدمة وخاصة في السنوات الأخيرة إذا تتنافس المؤسسات فيما بينها على الوصول إلى التأثير على الإنتاج ورفع المردودية الإنتاجية في المؤسسة.

كما أن المؤسسة تؤدي دورا مساندا للسياسة القائمة في البلاد في مجال البحث والتطور التكنولوجي نظرا لما تمثله من وزن في مجموعتها وخاصة الضخمة منها خلال الخطة التنموية العامة للدولة المتوسطة الأجل، التي من خلالها التنسيق بين العديد من الجهات ابتداء من مؤسسات البحث العلمي والجامعات والمؤسسات الاقتصادية.

---

[1] ابراهيم بختي ،**دور الانترنيت و تطبيقاتها في مجال التسويق** ، دراسة حالة الجزائر ، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية ، غير المنشورة ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2002-2003 ، صفحة 05

[2] ناصر دادي عدون ، **نفس المرجع السابق** ، صفحة 21

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل لجوانب مختلفة وبالغة الأهمية فقد تعرضنا في البداية إلى المؤسسة، تعريفها، محيط المؤسسة وتصنيفاتها، حتى توصلنا إلى أن المؤسسة أنهاوحدة مستقلة قانونيا منظمة من أجل إنتاج سلع أو خدمات وهناك منها نوعان مؤسسات فردية ومؤسسات جماعية.

فمن جانب المؤسسة العمومية تعتبر على أنها شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام والهدف من إنشائها هو التسيير المستقل لمرافق عمومية تابعة للدولة أو المجموعات المحلية، وقد تطرقنا أيضا إلى خصائصها وأنواعها تنقسم وتتفرع المؤسسات العامة الاقتصادية إلى عدة أنواع على أساس المعيار الوظيفي وتخصصها الاقتصادي مثل المؤسسات العامة الصناعية ....

وفي المطلب الأخير تعرضنا لأهداف المؤسسة العمومية وتتمثل في أهداف اقتصادية كتحقيق الربح، عقلنة الإنتاج وتغطية المتطلبات التي يحتاجها المجتمع وأهداف اجتماعية كضمان مستوى مقبول من الأجور، تحسين مستوى المعيشة للعمال، توفير تأمينات ومرافق للعمال، تأهيل العمال وأيضا إلى أهداف تكنولوجية منها البحث والتنمية.

الفصل الثاني:

مفاهيم عامة حول الميزانية والمراقبة المالية

تمهيد:

إن الميزانية وثيقة مصادق عليها من السلطة التشريعية المختصة، ومعنى هذا أنه قبل التصديق كانت في حكم المشروع، وبعد تصديق السلطة التشريعية المختصة نصبح في حكم القانون الذي يخول للسلطة التنفيذية تحصيل الإرادات وجباية الضرائب بالشكل الذي ورد بالميزانية.

ولقد اهتمت العديد من الدول بتطوير الدور الرقابي لديها لماله من فوائد عديدة تعود بالنفع عليها، من أهمها المحافظة على المال العام وضمان سلامة النشاط المالي والإداريون التأكد من التزامات الجهات الخاضعة لرقابتها بالأنظمة والقوانين واللوائح التعليمية السائدة. و لقد نشأت منظمات دولية متخصصة في هذا المجال مثل : المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة العامة و المحاسبة ، و المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية و المحاسبية ، و لقد لعبت الأجهزة العليا للرقابة دورا مركزيا قي تطوير الأداء المالي و الإداري للمؤسسات الحكومية باعتبارها أجهزة دستورية و متخصصة مهمتها للحفاظ على المال العام ، و نجاح أي عملية يرتبط بالقضاء على مظاهر الغش و الفساد و تحقيق الإصلاح المالي و الإداري و حسن استخدام الموارد المتاحة و تطوير سياسة الإدارة ورفع كفاءة الأفراد و سنتطرق في هذا الفصل إلى :

_ مفاهيم عامة حول الميزانية

_ مفاهيم عامة حول الرقابة المالية

المبحث الأول: ماهية الميزانية العمومية

تعتبر الميزانية وثيقة للتنبؤات للإيرادات والنفقات ، ويتطلب إعدادها وتحضيرها الدقة والعناية في تقدير كل من النفقات والإيرادات ، وتقع مسؤولية إعدادها على عاتق الإدارة ، وتلي عملية الإعداد عملية الاعتماد وهي تشمل على المرحلتين هما التصويت والمصادقة ، وبعدها تأتي عملية تنفيذ الميزانية التي يقوم بها كل من أمر بصرف والمحاسب العمومي ويخضع تنفيذها إلى مبدأ فصل بين الأمرين بصرف والمحاسبين العموميين مما يخلق الفاعلية في التسيير ، وجميع تنفيذها إلى مراحل تخضع لرقابة حفاظا على ممتلكات العمومية وتحقيقا للأهداف الاقتصادية والمالية .

المطلب الأول: مفهوم الميزانية العامة وخصائصها:

الفرع الأول: مفهوم الميزانية العامة:

تعددت التعاريف الخاصة بالميزانية سواء كان ذلك في الفقه المالي أو التشريعات الوضعية وسوف نعرض بعض من هذه التعريفات وذلك على النحو التالي:

_ الميزانية العمومية هي توقع وإجازة للنفقات العمومية والإيرادات العمومية عن مدة عادة ما تكون سنة.[1]

نلاحظ من أن التعريف السابق يعتبر من التعاريف التقليدية لأنه لم يحدد دور الدولة في النشاط الاقتصادي بينما التعاريف الآتية تعتبر من التعاريف الحديثة:

_ الميزانية العمومية تمثل بيانا معتمدا تقديرا للإيرادات العمومية ونفقاتها لفترة زمنية مستقبلية غالبا ما تكون سنة بقصد تحقيق أهداف معينة.

[1] محمد ساحل ، **المالية العامة** ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2017 ، صفحة 22

_ يمكن أن تعرف الميزانية العمومية من حيث كونها برنامج مالي يتبلور في شكل وثيقة معتمدة من السلطة التشريعية وينطوي على تغيرات مفصلة لكل من النفقات والإيرادات العمومية لسنة قادمة وهي الأداء الرئيسة التي تستخدمها السياسة المالية لتحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والمالية.

_ بينما يعرفها التشريع القانوني الجزائري حسب المادة 03 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية " الميزانية هي الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة لتسيير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات برأسمال وترخص بها ". [1]

كما يعتبر القانون رقم 84-17 المجسد لقانون الميزانية في الجزائر حيث غرفها في المادة 06 تتشكل الميزانية العامة من الإيرادات والنفقات النهائية محددة سنويا بموجب قانون المالية والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.[2]

بناءا على التعاريف السابقة يمكننا تعريف الميزانية العامة بأنها وثيقة تضم نفقات والايرادات العمومية لمدة زمنية تكون عادة سنة، زهي الأداة الرئيسة التي تستخدمها السياسة المالية لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية ومالية.

الفرع الثاني: خصائصها

تتميز الميزانية بالخصائص التالية:

1- الميزانية هي عبارة عن وثيقة معتمدة، تعتمد من قبل السلطة التشريعية بعد أن تعدها، وتنظمها السلطة التنفيذية.

ويتناول حق السلطة التشريعية بمود الميزانية الإدارية، والاتفاقية، فتجيزها كلها، أو ترفضها كلها. أما السلطات التنفيذية فلها الخيار بتنفيذ بنود النفقات كلها، أبعضها، ولكن ليس لها هذا الخيار بنسبة لبنود الإيرادات، ومن ثم

[1] قانون رقم 90-21، المؤرخ في 18 أوت 1990 ، يتعلق بالمحاسبة العمومية ، الجريدة الرسمية رقم 35 ، الصادرة بتاريخ 15أوت1990

[2] قانون رقم 84-17 ، المؤرخ في 7 جويلية 1984 ، المتعلق بالقوانين المالية ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 28 ، الصادرة بتاريخ10جويلية1984

فعليها أن تقوم بتحصيلها كلها، أو بعضها، ولكن ليس لها هذا الخيار بنسبة لبنود الإيرادات، ومن ثم فعليها أن تقوم بتحصيلها كلها، وإلا كانت مخالفة لشروط إجازة الميزانية.

2- وثيقة محاسبية: أي أن الميزانية تخضع للشكليات التي يعرفها نظام المحاسبة العمومية على هيئات عمومية ذات طابع إداري غير ربحي، والتي تعتمد في مسك محاسبتها على تقسيم الميزانية إلى قسم خاص بالإيرادات والآخر خاص بالنفقات، وكل جانب مقسم إلى فصول وكل فصل إلى أبواب وكل باب إلى مواد ثم بنود.

3- وثيقة مساعدة القرار: تعتبر الميزانية قاعدة لاتخاذ القرار بالنسبة لمسؤولية المؤسسات، حيث يعتمد في اتخاذ قراراتهم بصفة أساسية على معطيات الميزانية نظرا لطبيعة مميزات المعلومات التي تتضمنها والتي تسمح بالتعبير عن كل الإمكانيات والموارد بطريقة مبسطة وسهلة التحليل.

4- قاعدة لمراقبة الأداء: فهي تعتبر عن برنامج أو خطة عمل للمؤسسة لفترة زمنية محددة وبالتالي تعتبر كأداة لمراقبة الأداء، من خلال قياس حجم ونسبة ما تم تحققه من البرامج المسطرة والمقترنة بين ما كان مقررا وما تم تحقيقه فعال.

كما توجد خصائص أخرى نذكر منها ما يلي:

_ الميزانية العامة وثيقة تخضع لموافقة السلطة التشريعية.

_ تتعلق الميزانية بفترة زمنية محددة عادة ما تكون سنة.[1]

[1] عطية عبد الواحد ، الموازنة العامة للدولة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 ، صفحة: 151-162

المطلب الثاني: مبادئ الميزانية العامة وأهميتها:

الفرع الأول: مبادئ الميزانية العامة:

يقصد بمبادئ الميزانية العامة الأصول التي تحكم إعداداتها، والأسس التي تقوم عليها وقد تشكلت معظم هذه المبادئ خلال القرن التاسع عشر، وكان الهدف منها تنظيم الميزانية العامة والتعرف على المراكز المالي للدولة، وتبسيط إجراءات الرقابة من خلال السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، والحد من التبذير والهدر من المال العام.[1]

ومن هذا يمكن ذكر هذه المبادئ كالتالي:

1- مبدأ سنوية الميزانية:

المقصود بمبدأ سنوية الميزانية أن يسري العمل بميزانية الدولة لمدة سنة واحدة، ونجد هذا المبدأ أساسه هي مبررات أساسية ومالية، من الناحية السياسية فتعني السنوية وضمان الرقابة المالية من قبل السلطة التشريعية، أما من الناحية المالية فان فترة السنة تكون أكثر ملائمة للميزانية. لان المدة إذا كانت أكثر يصعب إعداد تقديرات النفقات والإيرادات بسبب تغير الأسعار، وإذا كانت المدة أقل لكانت غير كافية لإعداد كل هذا التقديرات بسبب حاجة الميزانية إلى جهود كبيرة من جوانب مختلفة بالإضافة إلى أن المدة إذا قلت عن سنة أصبحت بعض الفصول خارج الميزانية وبالتالي تأثير ذلك على الأسعار.[2]

2- مبدأ عمومية الميزانية (الشمولية):

ويقصد بهذا المبدأ أن تشمل الميزانية لكافة الإيرادات والنفقات العامة، بحيث لا تخصم نفقات أي مصلحة أو مرفق من إيراداته، ذلك أن بعض النفقات تأتي بإيرادات كالإنفاق على المحاكم التي تدر بعض الإيرادات كالرسوم المتنوعة في القضايا وغيرها من الرسوم.[3]

---

[1] عزوز مناضرة ، أثر الزكاة على الموازنة العامة للدولة في مجتمع معاصر ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الحاج لخضر بباتنة ، الجزائر ، 2007م ، صفحة 24

[2] سيروان عدنان – ميرزا الزهاوي ، **نفس المرجع السابق** ، صفحة 37

[3] سيري أبو علاء و آخرين ، **المالية العامة والتشريع الضريبي** ، جامعة بنها ، مصر ، صفحة 93

3- مبدأ عدم التخصيص:

ويقصد به أن إيرادات الدولة تستخدم للإنفاق منها على برامج وأنشطة الدولة المختلفة دون أن يخصص إيراد معين بذاته لمواجهة أوجه إنفاق معينة بذاتها أو لجهات معينة.[1]

4- مبدأ وحدة الميزانية:

تنص قاعدة الوحدة بأن تدرج جميع إيرادات الدولة ونفقاتها في ميزانية واحدة، وتظهر في وثيقة واحدة (أو مجلد واحد)، وتطبيق هذا المبدأ يعني عدم تعدد ميزانيات الدولة، ووضع خطة مالية (الميزانية العامة) شاملة تنسق قاعدة أوجه الإنفاق وتحصيل الإيرادات.[2]

الفرع الثاني: أهمية الميزانية العامة:

تتمثل أهمية الميزانية العامة في العديد من النواحي خاصة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

1- من الناحية السياسية:

لم تعد الميزانية العامة مجرد وثيقة محاسبية لنفقات الدولة وإيراداتها ، بل أصبحت لها أهمية كبيرة في الدول ذات الأنظمة النيابية ، كونها تمارس تأثيرا حقيقيا على طبيعة النظام السياسي، وكذلك على استقراره فتوجد علاقة بين الموازنة والبرلمان ، فقد ظهرت الموازنة العامة أحيانا كعامل لدعم البرلمان وأحيانا أخرى كعامل لاندثاره ، ومما سبق يمكن القول أن الميزانية العامة تعتبر إحدى أدوات المؤسسات السياسية المؤثرة على أموال المجتمع من حيث تنظيم صرفها من جهة ، والمحافظة عليها من جهة أخرى ، فهي إذن السلطة السياسية التي ارتضاها المجتمع لنفسه.[3]

---

[1] محمد جمال علي هلالي ، **المحاسبة الحكومية** ، دار الصفاء للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2011م ، صفحة 36

[2] عزوز مناصرة ،**أثر تطبيق فريضة الزكاة على المالية العامة للمجتمعات الإسلامية المعاصرة** ، الملتقى الدولي الأول حول –الاقتصاد الإسلامي الواقع و الرهانات المستقبلية ، المركز الجامعي غرداية ، الجزائر ، يومي 23-24 فيفري 2011م ، صفحة 6

[3] عادل أحمد حشيش ،**السياسات المالية العامة** ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، لبنان ، 1992م ،صفحة 276

2- من الناحية الاقتصادية والاجتماعية:

فبدورها من هاتين الناحيتين تبدو أكثر وضوحا كلما زاد تدخل بالحياة الاقتصادية والاجتماعية فتستخدم إذن كأداة لإعادة توزيع الدخل القومي بين الفئات الاجتماعية من خلال فرض ضرائب تصاعدية على ذوي الدخل المرتفع وإعادة توزيعها على الدخل المحدود ومن الناحية الاقتصادية فقد تضاعفت أهميتها ولم تعد تعبيرا عن أرقام صماء لإيرادات ونفقات متوقعة بل أصبحت أداة اقتصادية هدفها تحقيق الاستخدام الكامل وتعبئة كافة الموارد وخاصة الغير المستغلة وزيادة الدخل القومي ورفع مستوى المعيشة.[1]

المطلب الثالث: أدوات مراقبة الميزانية العامة

أ) _دور المحاسبة العمومية:

حسب المادة 36 من القانون رقم 90-12 المؤرخ في 15 أوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 35 الصادرة بتاريخ 15 أوت 1990 يجب على المحاسب العمومي قبوله لأية نفقة أن يحقق مما يلي:

1- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها: هذه المطابقة يعني بمفهومها أن العملية المالية المتمثلة في تنفيذ النفقة التي صدر الأمر بدفعها من طرف الأمر بالصرف للمحاسب العمومي، هي عملية تتطابق مع جميع النصوص التشريعية والتنظيمية.

2-صفة الأمر بالصرف أو المفوض له: التأكد من طرف المحاسب العمومي أن المعلومات المتعلقة بالأمر بالصرف وتوقيعه وكذا المفوض له مطابقة للمعلومات التي قدمت له عند اعتماد الأمر بالصرف.

3- شرعية عمليات تصفية النفقات: أي أن تصفية النفقة يكون بصفة شرعية وتتم بعد انتهاء مما اتفق عليه.

4- توفر الاعتمادات: التحقق من وجود اعتمادات مالية مخصصة للنفقات وكافية لها.

5- أن الديون لم تسقط أجالها أو أنها محل معارضة: يجب ألا تتعدى الديون الآجال المحددة وألا تكون محل نزاع.

---

[1] محمد صغير بعلي – يسري أبو العلا ،**المالية العامة** ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، مصر ، 2003م ، صفحة 89

6- تأشيرات عملية المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها: وتتعلق بالتأشيرات من قبل المراقب المالي ولجنة الصفقات.

7- الصحة القانونية للمكسب الإيراني: أن ذمة الجهة الإدارية لا تبرأ إلا بعد التأكد من أمر بالدفع الموجه يكتسي طابع الشرعية.[1]

المبحث الثاني: ماهية الرقابة المالية

تحتل الرقابة المالية أهمية بالغة في العملية الإدارية وتعد من إحدى أهم الدعائم الأساسية في المؤسسة الاقتصادية فهي عملية ديناميكية مستمرة تتطلب إجراءات مدروسة من أجل ضمان التماسي مع الخطط والسياسات التي تعتمد عليها المؤسسات في تسيير أعمالها، فهي التي تحافظ على التوازن بين الوسائل والأهداف أو بين الجهود والنتائج بقصد التأكد والتحقق بأن هناك توافق بين الداء المقصود والمخطط له.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة المالية وأهدافها

الفرع الأول: نشأة الرقابة المالية

ترجع نشأة الرقابة المالية الحكومية إلى نشأة الدولة و ملكيتها للمال العام و إدارته نيابة عن الشعب و تستمد مهنة التدقيق من حاجة الإنسان إلى تحقق من صحة البيانات المحاسبية التي يعتمد عليها في اتخاذ قراراته و التأكد من مطابقة البيانات للواقع ، و قد ظهرت هذه الحاجة أولا لدى الحكومات حيث تدل الوثائق التاريخية على أن حكومات قدماء المصريين و اليونان كانت تستخدم مدققين للتأكد من صحة الحسابات العامة ، و كان المدقق وقتها يستمع إلى القيود المثبتة في الدفاتر و السجلات و الوقوف على مدى صحتها ، و هكذا نجد أن كلمة التدقيق(Audition) مشتقة من الكلمة اللاتينية (Adire) و معناها " يستمع «، ثم اتسع التدقيق

[1]: المادة 36 من القانون رقم 90-21 ، الصادر في 15 أوت 1990 ، المتعلق بالمحاسبة العمومية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، صفحة : 135

وحدات القطاع الخاص الاقتصادية من مشاريع و منشآت مختلفة ، خصوصا بعد التطور الذي حدث في علم) المحاسبة جاء تباع نظام القيد المزدوج كما ورد في موسوعة(Louga Pashilioعام 1494م ، ولقد

أول منظمة مهنية في " فينيسيا " بإيطاليا عام 1581م، حيث تأسست كلية (ROXONATI)،

وكانت تتطلب ستة سنوات تمرينيه بجانب النجاح في الامتحان الخاص ليصبح الشخص خبير المؤسسة في المحاسبة.[1]

و لقد كان لبريطانيا فضل السبق في تنظيم مهنة التدقيق ، حيث أصبحت عملية تدقيق الحسابات مهنة مستقلة في بريطانيا عندما أنشأت جمعية المحاسبين القانونيين " بأدنبرة " عام 1845م ، وقد جاء قانون الشركات عام 1826م بنص على وجوب التدقيق بقصد حماية المستثمرين من تلاعب الشركات بأموالهم ، وقد دفع هذا القانون بمهنة التدقيق خطوات هامة إلى الأمام حيث ساعد على الاهتمام بها و انتشارها بسبب الحاجة التي أنشأت من جرائه ، أما الدول التالية في هذا السياق فكانت : فرنسا عام 1881م ، الم.م.أ عام 1982م ، المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين عام 1916 ، و ألمانيا عام 1996م ، كندا عام 1902م ، أستراليا عام 1904م ، و فنلندا عام 1911م ، وهكذا حتى عمت جميع بلدان العالم . [2]

و إن تطور المهنة في من البلدان سابقة الذكر مدين للسياسات المالية الضريبية فيها ، و ذلك لأن تطور السياسة المالية للدولة و أخذها بأسلوب فرض الضرائب على الدخل ، و قد أظهر نوعا جديدا من الرقابة هو الرقابة الضريبية ، و من أدواتها التدقيق الضريبي و الذي خلق الحاجات إلى خدمات مدققي الحسابات ، و كذلك فان التوسع في ملكية الأسهم و السندات ، ما استدعاه ذلك إلى إنشاء الأسواق المالية " البورصات " ، وسع استعمال التدقيق و المدققين الذين يستطيعون إظهار تقييم نتيجة أعمال المؤسسات و مداخلها المالية بحياد و استقلال .

[1] عوف محمد الكفراوي ، الرقابة المالية (النظرية و التطبيق) ، الطبعة الثانية ، مطبعة الانتصار لصناعة الأوفست ، مصر ، 2004 صفحة 12

[2] عبد الرؤوف جابر ، **الرقابة المالية و المراقب المالي من الناحية النظرية** ، دار النهضة العربية ، لبنان ، 2004م ، صفحة 11

أما في انجلترا فقد أنشأت هيئة الرقابة المالية في عام 1866م و في الم.م.أ أنشأت هيئة عليا للرقابة المالية بموجب قانون الموازنة عام 1921م، كما أنشأت أول معهد للمراقبين الماليين علم 1930م ، و ذلك للاهتمام بالأسس العلمية الإدارية .[1]

أما في المشرق العربي فكان لمصر السبق في هذا المجال، فقد بدأت مزاولة المهنة فيها دون تنظيم وقد صدر عام 1909م القانون رقم (01) المنظم لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات، وأنشأ ديوان المحاسبة سنة 1942م، ثم هذا الجهاز على الجهاز المركزي للحسابات في سنة 1946م.

في سوريا أنشأ ديوان المحاسبة سنة 1938م، والذي أطلق عليه اسم " الجهاز المركزي للرقابة المالية سنة 1976م"، وفي لبنان أنشأ ديوان المحاسبة سنة 1951م، وتم تعديله عام 1959م، ويتضح لنا من خلال هذا التمهيد للتطور التاريخي لمهنة التدقيق الحسابات أنه من العوامل الهامة التي ساعدت على نموها وتطورها ما يلي:[2]

ـ زيادة حجم المشروعات من حيث العمل فيها ونشاطها.

ـ تفويض السلطات للغير اقتصاديا.

ـ ظهور شركات الأموال، مما أدى إلى فصل الملكية عن الإدارة أي الهيئة العامة للمساهمين عن مجلس الإدارة

ـ صدور بعض القوانين والتشريعات كقانون ضريبة الدخل والأسواق المالية وغيرها مما جعل أصحاب المشاريع إلى توظيف المدققين وازدياد الطلب على خدماتهم.

الفرع الثاني: مفهوم الرقابة المالية

1- الرقابة **لغة** هي " المحافظة والانتظار "، فالرقيب يعني " الحافظ أو المنتظر "، أما **اصطلاحا**، فقد تعددت تعاريف الباحثين للرقابة بشكل عام، ومنها الرقابة المالية، ويرجع السبب في ذلك إلى الوظيفة التي ينظر غليها من خلالها، والأهداف التي يجب تحقيقها والأجهزة التي تقوم بها.

---

[1] رسول محمد العمودي ، **الرقابة المالية العليا** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، سوريا ، 2005م ، صفحة 25

[2] عبد الرؤوف جابر ، **نفس المرجع السابق** ، صفحة 16-17

ويقصد بالرقابة على تنفيذ الموازنة التأكد من أن الموازنة قد يتم تنفيذها وفق مضمون الإجازة التي منحتها السلطة التشريعية. وبواسطة الرقابة التي يتم التحقق من صرف النفقات العامة وجباية الإيرادات العامة قد أتى وفق الأهداف المحددة في الموازنة العامة.[1]

2- الرقابة هي مجموعة الإجراءات التي توضع للتأكد من مطابقة التنفيذ الفعلي للخطط الموضوعة ودراسة أسباب الانحراف في التنفيذ حتى يمكن علاج نواحي الضعف ومنع تكرار الخطأ.

ويمكن استخلاص أركانها من هذا التعريف:

_ كشف الانحراف في التنفيذ عن الهدف الموضوع،

_ دراسة أسباب الانحراف،

_ علاج نواحي الضعف أو الخطأ ومنع تكراره.[2]

3- يمكن تعريف الرقابة المالية في ظل التشريع الإسلامي أنها " الرقابة على طرق كسب المارد المالية وطرق التصرف فيها أو إنفاقها ضمن إطار الشريعة الإسلامية ".

أما المفهوم الحديث للرقابة المالية فهو " منهج علمي شامل يتطلب التكامل والاندماج بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمحاسبية والإدارية "[3]

4- مفهوم الرقابة على الأموال العمومية هي ملاحظة ومتابعة النفقات والإيرادات التي يقوم بصرفها وتحصيلها الأشخاص الذين خول لهم القانون ذلك والتحقق من مدى مطابقتها للقواعد والمقاييس الموضوعة لتنظيمها، كأن يتأكد من أن يلتزم من أن الالتزام أو الأمر بالصرف الخاص بنفقة معينة قد تم صرفه، أو الالتزام أو الأمر بالصرف الخاص بنفقة معينة قد تم صرفه، أو الالتزام به بصفة مطابقة لتنظيمات وقوانين المحاسبة العمومية. فالمراقب يقيم المسؤولية الملقاة على عاتق مرتكبي الأخطاء فيطلب من الجهات المختصة بإيقاع العقوبات اللازمة، أو يقوم هو

[1] محمد خير العكام ،**المالية العامة 1** ، منشورات الجامعة الإفتراضية السورية ، سوريا ، 2018 ، صفحة 370

[2] خالد خضر الخير ،**المبادئ العامة في علم المالية العامة و الموازنة** ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2014 ، صفحة 129

[3] عيسى أيوب الباروني ، **الرقابة المالية في وقت الرسول و الخلفاء و الراشدين** ، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية ، ليبيا ، 1986 ، صفحة 11

بذلك إن كان في سلطته ويسهر على عدم تكرار مثل هذه الأخطاء. كما أن الرقابة على الأموال صرف النفقات وتحصيلا لإيرادات.[1]

ومن التعاريف السابقة يمكن استخلاص مفهوم للرقابة المالية على أنها مجموعة من الإجراءات التي يقوم بها مختلف الأجهزة بهدف الحفاظ على المال العام وتحديد الانحرافات وتصحيحها وكذا القيام بعملية التفتيش والملاحظة والمتابعة، كما تعد جزءا من الإدارة المالية للدولة والتي تهدف لرفع مستوى الأداء المالي.

الفرع الثالث: أهداف الرقابة المالية

تهدف الرقابة المالية بصفة عامة إلى المحافظة على الأموال العامة وحمايتها من العبث وتتلخص هذه الأهداف في النقاط الرئيسة الآتية:[2]

1- التحقق من أن الموارد قد حصلت وفقا لما هو مقرر له، والتأكد من حسن استخدام الأموال العامة في الأغراض المخصص لها دون إسراف أو انحراف والكشف عما يقع في هذا الصدد من مخالفات.

2- متابعة تنفيذ الخطة الموضوعة وتقييم الأداء في الوحدات للتأكد من أن التنفيذ يسير وفقا للسياسات الموضوعة ولمعرفة نتائج لأعمال والتعرف على مدى تحقيق الأهداف المرسومة والكشف عما يقع من انحرافات وما قد يكون في الأداء من قصور وأسباب ذلك لاتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة وللتعرف على فرص تحسين معدلات الأداء مستقبلا.

3- التأكد من سلامة القوانين واللوائح والتعليمات المالية والتحقق من مدى كفايتها وملائمتها، نقاط الضعف فيها لاقتراح وسائل العلاج التي إحكام الرقابة على المال العام دون تشدد الإجراءات قد يعيق سرعة التنفيذ أو تسيب يؤدي إلى ضياع الأموال وكثرة وقوع حوادث الاختلاس.

4- التحقق من أن جميع الإيرادات العامة في الدولة قد حصلت وأدخلت في ذمتها وفقا للقوانين واللوائح والأنظمة السرية.[3]

---

[1] صرامة عبد الوحيد ، **الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي** ، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات و الحكومات ، جامعة ورقلة ، 8-9 مارس 2005 ، صفحة 135

[2] عوف محمد الكفراوي، **نفس المرجع السابق** ، صفحة 22

[3] محمد خير العكام ، **نفس المرجع السابق** ، صفحة 371-372

5- الكشف عن أية أخطاء أو انحرافات أو مخالفات تحدث من الأجهزة الحكومية وتحليلها ودراسة أسبابها وتوجيه تلك الأجهزة إلى الحلول المناسبة لعلاجها وتصحيحها وتجنب تكرارها.

6- العمل على ترشيد الإنفاق العام وتوجيه الأجهزة الحكومية إلى أفضل السبل، لتحسين وتطوير إجراءات الأعمال المالية، بما يساعد الأجهزة الحكومية على القيام بدورها واقتراح الإجراءات والوسائل الكفيلة برفع كفاءة أداء الأجهزة التنفيذية وتحسين مستوى تقديم الخدامات العامة.

7- زيادة قدرة وفعالية الأجهزة الحكومية على تحقيق الهداف العامة للدولة بأعلى درجة من الكفاءة والاقتصاد.

8- التأكد من أن القيود والسجلات والبيانات والتقارير المالية ممسوكة ومعدة بالطريقة الصحيحة التي تحددها اللوائح والأنظمة التي تحكم ذلك.

9- ضمان عدم خروج الحكومة عن الحدود التي رسمتها السلطة التشريعية حسب موافقتها واعتمادها لبنود الموازنة.

10- متابعة تنفيذ الخطة الموضوعة وتقييم الأداء في الوحدات، للتأكد من أن التنفيذ يسير وفاقا للسياسات الموضوعة ولمعرفة نتائج الأعمال والتعرف على مدى تحقيق الأهداف المرسومة والكشف عما يقع من انحرافات وما قد يكون في الأداء من قصور وأسباب ذلك، لاتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة وللتعرف على فرص تحسين الأداء مستقبلا.

11- التنبؤ بالأخطاء والانحرافات قبل وقوعها وتحديد المسؤول عنها.

المطلب الثاني: أهمية الرقابة المالية وتصنيفاتها

الفرع الأول: أهمية الرقابة المالية

تبرز أهمية الرقابة المالية من خلال ما يلي:[1]

1- ارتباطها بالعملية الإدارية ارتباطا وثيقا، لأن كل من التخطيط والتنظيم والتوجيه يؤثرون بالرقابة، أي هناك تفاعل مشترك بين هذه الأنشطة بما يحقق الأهداف التي تسعى المؤسسة إليها.

2- تمثل عملية الرقابة المحصلة النهائية لأنشطة ومهام المؤسسة، فمن خلالها يمكن قياس مدى كفاءة الخطط الموضوعة وأساليب تنفيذها.

3- ترتبط ارتباطا وثيقا بوظيفة التخطيط لأن التخطيط هو مطلب أساسي للقيام بوظيفة الرقابة.

4- إن أي برنامج للرقابة يتطلب وجود هيكل تنظيمي والمتمثل في أوجه المسؤولية المختلفة للمديرين.

5- إن الخطأ الصغير الذي لا يكشف في وقته يصبح خطأ كبير في اليوم الذي يليه وبهذا فإن نظام الرقابة الفعال يمكن المديرين من التحكم والكشف عن الأخطاء في وقتها ومحاولة حلها والتغلب عليها.

6- إن البيئة المعاصرة للمؤسسات الشديدة التعقيد وهذا الأمر يحتم على المؤسسات ضرورة التجاوب السريع مع المتغيرات البيئية.

7- تعد الرقابة المالية من أهم الوسائل والأدوات التي تساعد على الاكتشاف أصحاب القدرات والمواهب والمتوقفين في مهامهم وذلك من خلال الرقابة المالية، كذلك المتابعة والتقارير التي تقدم للإدارة العليا.

8- " تعتبر جزءا أساسيا من الإدارة المالية والتي تتضمن مجموعة من السياسات والإجراءات المحاسبية والتدقيق في مجالي الأداء والعلاقات المالية وهي العملية التي تستطيع الإدارة بواسطتها اكتشافها.

---

[1] ماجد محمد سليم أبو هداف ، **تقويم و تطوير الأداء الرقابي لديوان لرقابة المالية و الإدارية** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، تخصص محاسبة و تمويل ، الجامعة الإسلامية غزة ، فلسطين ، 2002م ، صفحة 18

9- تعتبر من أهم المرتكزات التي تنطلق منها الموازنات العامة وتضمن استقامة ونزاهة الموظفين والتأكد من أن أدائهم لمهامهم وواجباتهم ".[1]

الفرع الثاني: تصنيفات الرقابة المالية

تتعدد تقسيمات الرقابة المالية فهناك التقسيم الذي يرتكز على الأجهزة القائمة بالرقابة وهناك من يرتكز على طبيعة الرقابة:

أولا: من حيث الجهة التي تتولى الرقابة:

هذا الصنف من الرقابة ينقسم إلى قسمين هما:

1- الرقابة الداخلية:

تقوم بها وحدة إدارية تعمل داخل الجهة الخاضعة للرقابة حيث يفترض أن تقدم للسلطة العليا ملاحظات متعلقة بمدى مشروعية وسلامة إدارة الأموال ودقة الحسابات، بخصوص تطوير نظام التسيير وتحسينه بالقضاء على العيوب التي تشوبه.[2]

2- الرقابة الخارجية:

تقوم بها هيئة عليا تكون مستقلة تماما عن الجهات الخاضعة للرقابة وعادة ما يحدد إطار عملها بواسطة القانون وهو يشمل كل ما هو متعلق بالمال العام، حيث تشمل الرقابة الخارجية متابعة كيفية القوانين والتنظيمات ومدى مطابقة توجيهات السلطة السليمة وبصفة عامة فإن للهيئة المدققة إمكانية طرح التساؤلات المشروعة والملائمة والدقة المحاسبية ومدى التقيد بمعايير الكفاءة وحسن السير والفعالية.[3]

---

[1] محمود حسين الوادي – زكرياء أحمد عزام ، **مبادئ المالية العامة** ، دار المسيرة للنشر و التوزيع الطباعة ، الأردن ، 2007م ، صفحة 192

[2] سناطور خالد ، الرقابة على النفقات العمومية – دراسة حالة المفتشية العامة المالية ، مذكرة تخرج المدرسة الوطنية للإدارة ، الجزائر، 2006م

[3] سناطور خالد ، **مرجع سبق ذكره** ، صفحة 10

ثانيا: من حيث توقيت الرقابة:

يأخذ هذا الصنف من الرقابة صور متعددة هي:

1- الرقابة السابقة:

تشير إلى اتخاذ كافة الاستعدادات والاحتياطات اللازمة لتجنب الوقوع في المشكلات والسيطرة على المدخلات وتوجيهما لإنجاز الأهداف المرغوبة وتتخذ هذه الرقابة صورة الموافقة المسبقة من أجهزة الرقابة سواء كان الشخص عام أو هيئة معينة، فلا يجوز الارتباط بالتزام أو دفع أي مبلغ قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة بالرقابة المسبقة.[1]

2- الرقابة المتزامنة:

هي رقابة متزامنة مع التنفيذ تهدف إلى التحقق من أن ما يجري عليه العمل يتم وفقا للخطط الموضوعة والقرارات المتخذة ومتابعة العمل أولا بأول وباستمرار وذلك لتجنب الأخطاء والإهمال واكتشافها حال وقوعها والتصرف عن طريق معالجتها.[2]

3- الرقابة اللاحقة:

تبدأ بعد التنفيذ وبعد انتهاء فترة زمنية معينة (عادة ما تكون سنة مالية)، بهدف الكشف عن الأخطاء التي وقعت أثناء التنفيذ وتقوم بها جهات رقابية غير خاضعة للسلطة التنفيذية كرقابة مجلس المحاسبة، فهي تعتبر رقابة شاملة تسمح بتقييم الخطى التي قطعتها أية منظمة كانت بغرض الترشيد والتعديل أو التدبير اللازم القيام به تجاف الممارسات الأفضل في مجال إدارة الأموال العمومية ولذلك يطلق عليها أحيانا بأنها رقابة تقييمه.[3]

---

[1] محمود حسين الوادي – زكرياء أحمد غرام ،**المالية العامة و النظام المالي في الإسلام** ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، الأردن ، 2000م ، صفحة 170

[2] سنوسي حمزة ، **الرقابة على النفقات العمومية** ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في كلية العلوم التجارية ، تخصص مالية المؤسسة ، جامعة المدية 2015-2016م ، صفحة 56

[3] لعمارة جمال ،**منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر** ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2004م ، 219م

ثالثا: من حيث السلطة الممارسة للرقابة:

وتنقسم إلى:[1]

1- الرقابة الإدارية:

هي تلك التي تقوم بها أجهزة الحكومة على نفسها وتتناول كيفية تنفيذ الميزانية وتسيير الأموال العمومية، وهي رقابة هرمية سلمية للرؤساء على مرؤوسيهم.

2- الرقابة السياسية: بصورة عامة فالغاية من الرقابة على تنفيذ الميزانية هي التأكد من احترام الإجازة التي أعطاها البرلمان للحكومة في تحصيل الإيرادات وصرف النفقات وتتحقق هذه الرقابة عن طريق التزام الحكومة بتقديم حساب ختامي في نهاية السنة المالية.

3- الرقابة القضائية:

تقوم بها الأجهزة المستقلة بهدف الحفاظ على المال وعادة ما تتبع هذه الأجهزة رئيس الجمهورية حتى تتمتع باستقلال تجاه الوزارات المختلفة وتقوم بتقديم تقرير سنوي لرئيس الدولة تبين فيه كل ما قامت به من أعمال وما كشفت عنه الرقابة المالية والمحاسبية من مخالفات مع تقديم وهذه الرقابة يقوم بها مجلس المحاسبة في الجزائر.

المطلب الثالث: مراحل وأدوات تنفيذ الرقابة المالية:

سنتطرق في هذا المطلب إلى المراحل الرقابية من إعداد وكذلك جميع البيانات وفحصها وكذلك التقارير المالية على مختلف الأساليب منها الرقابة الشاملة وكذلك المستمرة والدورية.

[1] صرارمة عبد الوحيد ،**الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي** ، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للحكومات و المنظمات ، جامعة ورقلة ، 08-09 مارس 2005م ، صفحة 135

الفرع الأول: مراحل تنفيذ الرقابة المالية

إن القيام بعملية الرقابة المالية تمر بأربع مراحل هي:[1]

1- مرحلة الإعداد:

قبل القيام بعملية الرقابة يجب تحضير فريق العمل الذي سوف يقوم بعملية الرقابة، وتعد هذه المرحلة من المراحل الهامة لان اختيار أفراد العمل الأكفاء سوف ينعكس بصورة جيدة على باقي المراحل.

لذلك على المراقب المالي أن يتمتع بعدد من الخصائص منها:

_قدرة المراقب المالي على توفير معلومات دقيقة عن أوجه نشاط المنشأة المالي

_ الإلمام بأوجه نشاط المنشأة الخاضعة للرقابة

_ قدرة المراقب المالي على الاتصال من جميع إدارات المنشأة

_ اكتساب ثقة الآخرين الأمر الذي يؤدي إلى تسهيل مهمته في الرقابة وذلك من خلال تقديم المساعدة

_ القدرة على تحليل البيانات المتوفرة وتحويلها إلى تحويلها إلى معلومات ذات فائدة

_ أن يتسم بالموضوعية والمرونة ويبتعد عن التحيز

بعد الانتهاء من عملية الإعداد تأتي المرحلة الثانية وهي:

[1] سيروان عدنان ميزر الزهاوي ، **الرقابة المالية على تنفيذ الماوزنة العامة في القانون العراقي** ، منشورات الدائرة الإعلامية في المجالات النواب ، بغداد ، 2008م ، صفحة 92

2- مرحلة البيانات:

في هذه المرحلة يقوم فريق عمل الرقابة بجمع البيانات المالية من مصادرها سواء كانت محفوظة في السجلات المحاسبية أو المحفوظة في السجلات المحاسبية أو المحفوظة على أجهزة الحواسب واستخراج هذه البيانات وجدولتها للقيام بالعملية التي تسليها.

3- مرحلة الفحص:

في هذه المرحلة يقوم المراقب المالي بمقارنة البيانات التي حصل عليها مع ما هو مخطط وهنا يستعين المراقب المالي بأدوات الرقابة المالية وهي كالتالي:

أولا: الموازنة التخطيطية:

وتعتبر من أهم الأدوات المستخدمة في الرقابة وهي عبارة عن خطة شاملة لجميع عمليات المنشأة خلال مدة معينة فهي تحتوي على معايير من أجل مقارنة الانجاز الفعلي وقياس الأداء.

ثانيا: التحليل المالي:

يعتبر التحليل المالي الخطوة الأساسية في الرقابة المالية لأن هذه العملية تتضمن مقارنة الخطط الموضوعة ومستوى تنفيذها والمقارنة بين الفترات الزمنية المختلفة وبين المنشآت المتمثلة.

وتتم عملية المقارنة في التحليل المالي من خلال:

_ تحليل القوائم المالية: وذلك من خلال الميزانية العمومية حساب الدخل

_ التحليل عن طريق النسب المالية المختلفة: مثل نسب السيولة والربحية والعائد على الاستثمار

ثالثا: التقارير المالية:

بعد الانتهاء من العمليات السابقة يأتي دور رئيس فريق عمل الرقابة لإعداد التقرير المالي للمدير ليصبح على علم بكل العمليات المالية أثناء تنفيذ الخطة المالية وعند الانتهاء منها.

وهذه التقارير يجب أن تكون مختصرة وذلك من خلال إما عرضها على شكل رسوم بيانية أو بأشكال أخرى تظهر مدى التغيرات المالية التي تحدث في المنشأة وتعرض أسباب المشاكل المالية.

الفرع الثاني: أساليب تنفيذ الرقابة المالية

لقد ذهبت قوانين وأنظمة أغلب بتحديد أساليب معينة لتنفيذ الرقابة المالية كالآتي:[1]

1- الرقابة الشاملة:

وفقا لهذا الأسلوب تتولى جهات الرقابة إجراء رقابة عارمة وتفصيلية على جميع المعاملات المالية تمارسها الجهات الخاضعة للرقابة أو أنها تكون شاملة أو إجمالية أو قد يتم تحقيق الرقابة الشاملة على قطاع معين وفي مجال نوعي معين من مجالات الأعمال المالية للوحدة الإدارية، أو رقابة إجمالية على باقي المجالات.

2- الرقابة الانتقائية:

وفقا لهذا الأسلوب يتم اختيار عينة من بين المعاملات المالية المراد مراقبتها وفحص تلك العينة كنموذج قياسي للأعمال المالية للجهة الخاضعة للرقابة. ويمكن استخدام أسلوب الرقابة الانتقائية بطرق متعددة وهي:

أولا: العينة العشوائية:

حيث يتم اختيار عينة أو عينات معينة من المعاملات المالية بطريقة عشوائية وإخضاعها للرقابة دون الحاجة إلى إخضاع جميع المعاملات المالية في الوحدة الإدارية، ويتبع مثل هذا الأسلوب في المؤسسات والإدارات والشركات التي فيها أعمال مالية ضخمة أو متعددة.

[1] حسام در عزيني ، الرقابة المالية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال ، كلية الإقتصاد ، جامعة دمشق ، سوريا ، 2007م ، صفحة 46

ثانيا: العينة الإحصائية:

وفقا لهذه الطريقة يتم تقسيم المعاملات المالية التي تقوم الجهة الخاضعة للرقابة على طبقات متشابهة ومتجانسة من ناحية الحجم والنوع ثم يتم اختيار عينة من كل طبقة حدا

ثالثا: العينة العنقودية:

حيث يتم اختيار عينة معينة، ويمتد هذا الاختيار إلى مختلف مفردات موضوع المعاملة المالية التي تم اختيارها بحيث تمثل العينة مجموعة من المعاملات المالية لموضوعات مترابطة أو ذات صلة بموضوع العينة المختارة وجدير بالذكر أن لكل أسلوب من أساليب تنفيذ الرقابة المالية عيوبا معينة فأسلوب الرقابة الشاملة من الصعب تطبيقه في الدول الحديثة بسبب كثرة المعاملات المالية أو الرقابية الانتقالية فغاب عليه عدم الدقة والموضوعية في النتائج لأنها تتم بشكل انتقائي عشوائي غير معبر عن الأرقام الحقيقية.

3- الرقابة المستمرة:

يتضح أسلوب الرقابة المستمرة في الرقابة الداخلية التي يمارسها محاسب الإدارة، حيث يتم الفحص والمراقبة بشكل دائم للمستندات والقيود المحاسبية للجهة الخاضعة للرقابة طوال العام.

4- الرقابة الدورية:

وتتم الرقابة على فترات دورية خلال السنة، كأن تقوم أجهزة الرقابة الخارجية بمراجعات دورية لبعض الوحدات الخاضعة للرقابة، أو أي في حالة جرد المخازن والعهد في فترات تحددها الإدارة أو جهة الرقابة أو في أي حالة إجراء الرقابة السنوية على الحسابات النهائية لكل عام وإصدار التقرير الرقابي السنوي.

الفرع الثالث: أدوات تنفيذ الرقابة المالية

لقد استمدت هذه الأدوات من الشروط أو المقومات التي يجب أن يتصف بها نظام الرقابة المالية ، والشروط التي يجب توفرها في من يمارس مهمة الرقابة و القواعد التي يجب أن يتبعها في عملية الرقابة ، و قد اهتمت الجمعيات و الهيئات العالمية الإقليمية و الدولية المختصة بالرقابة المالية لهذه المستلزمات ومن هذه الهيئات المنظمة الدولية

للأجهزة العليا للرقابة المالية و اتحاد المحاسبين الدولي والمراجعين بإنجلترا وجمعية المحاسبين في أمريكا والمنظمة الآسيوية للأجهزة العليا للرقابة والمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة ، كل هذه المنظمات والهيئات الدولية و الإقليمية منعت القواعد العامة و المقومات الأساسية لنظام الرقابة المالية ، فضلا عن المقومات الأساسية التي يجب توفرها في أجهزة الرقابة المالية والقائمين بمهمة الرقابة بصورة عامة . سنتطرق إلى هذه المقومات وهي كالآتي:[1]

1- المقومات الأساسية لنظام الرقابة المالية:

هناك مقومات أساسية يجب توفرها في نظام الرقابة المالية ومن أهمها:

ـ سهولة ووضوح النظام الرقابي: يجب أن يكون نظام الرقابة سهلا وواضحا للقائمين عليه فبساطة النظام الرقابي ووضوحه تعتبر من أهم الشروط اللازمة لنجاحه وفاعليته لأن أي تعقيد في النظام الرقابي يؤدي إلى إرباك عملية الرقابة وحدوث أخطاء فيها وبالتالي عدم فاعليته.

ـ مرونة وملائمة النظام الرقابي: يجب أن يلاءم نشاط الرقابة الطبيعية عمل الجهة موضوع الرقابة فمثلا: يجب أن تختلف برامج المراجعة والفحص في إدارات الدولة عنها في شركات القطاع العام، فضلا عن ذلك لابد من أن يتصف نظام الرقابة بالمرونة لضمان فاعليته ونجاحه، وذلك من خلال التوجيه والإرشاد البناء.

ـ الاقتصاد في تكاليف العمل الرقابي: يمثل الاقتصاد في تكاليف الرقابة بالاكتفاء بالعدد المطلوب من الموظفين والذي لا يتعدى الحاجة الفعلية لأعمال الرقابة واختصاصات هذه الأجهزة.

[1] سيروان عدنان ميزر الزهاوي ، **نفس المرجع السابق** ، صفحة 95

خلاصة الفصل:

تطرقنا في هذا الفصل إلى مفهوم الميزانية العمومية وخصائصها، إلى أنها تعددت التعاريف الخاصة بها إلى أن توصلنا إلى تعريف عام بأنها وثيقة نضم نفقات وإيرادات عمومية لمدة زمنية تكون عادة سنة، وهي الأداة الرئيسة التي تستخدمها السياسة المالية لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية ومالية، ثم تطرقنا إلى مبادئ الميزانية والعامة وأهميتها من الناحية السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، ومن هناك تطرقنا إلى مبادئ الميزانية العامة بواسطة أدوات التحليل والتسيير المالي ودور المحاسبة العمومية لها.

وتطرقنا إلى الرقابة المالية والتي تحتل الرقابة أهمية بالغة في العملية الإدارية وتعد من إحدى أهم الدعائم الأساسية في المؤسسة الاقتصادية فهي عملية ديناميكية مستمرة تتطلب إجراءات مدروسة من أجل ضمان التماسي مع الخطط والسياسات التي تعتمد عليها المؤسسات في تسيير أعمالها، فهي التي تحافظ على التوازن بين الوسائل والأهداف أو بين الجهود والنتائج بقصد التأكد والتحقق بأن هناك توافق بين الداء المقصود والمخطط له.

الفصل الثالث:

دراسة حالة المؤسسة العمومية الاستشفائية

جيلالي بونعامة – قصر الشلالة –

تمهيد:

أصبحت الخدمات الصحية تحتل دورا مهما في حياة المجتمع، وتساهم في رفاهيته، بل إنها دقيقة الارتباط بالحالة الاقتصادية والاجتماعية، فمستوى الخدمة الصحية المقدمة في مجتمع ما، هي مقياس لمدى تقدمه أو تخلفه في هذا الإطار ارتأينا التطرق للخدمات المقدمة في المؤسسات الصحية.

وبعد الدراسة النظرية للمراقبة المالية وأهميتها في المؤسسات العمومية، سنقوم بدراسة ميدانية على إحدى المؤسسات الاستشفائية جيلالي بونعامة ولاية _ تيارت _ دائرة _ قصر الشلالة _.

المبحث الأول: البطاقة التقنية للمؤسسة العمومية الاستشفائية جيلالي بونعامة_

المؤسسة الاستشفائية هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتولى تقديم مزيج من الخدمات الصحية العلاجية ، الوقائية التعليمية، التدريبية، والبحثية. كما تساهم في رفع المستوى الصحي للبلاد.

المطلب الأول: نشأة المؤسسة الاستشفائية ومهامها بقصر الشلالة _جيلالي بونعامة_

نشأة المؤسسة الاستشفائية:

هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أنشأت طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 19 مايو 2007، المتضمن إنشاء المؤسسات الصحية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم.

حيث كانت تسمى سابقا القطاع الصحي والذي أنشأ بدوره طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 97-466 المؤرخ في 02 ديسمبر 1997.

تقوم المؤسسة بتقديم خدمات صحية بما أنها وجدت من أجل الاهتمام والرعاية الصحية للمواطن بدائرة قصر الشلالة والبلديات المجاورة.

وبالرغم من أن المؤسسة لها قدرة استيعاب تتمثل في 130 سرير إلا أنها تلعب دورا كبيرا وذلك بفضل جهود عمالها وذلك بنهوض ورفع من مستوى التكفل الجيد واللائق بالمريض وهذا في كل المجالات.

بالإضافة إلى وجود مؤسسة عمومية للصحة الجوارية.

مهام المؤسسة الاستشفائية العمومية:

فمن أهم المهام التي تتحملها المؤسسة العمومية الاستشفائية تتمثل فيما يلي:

- التدخل والاستعجالات
- تقديم الخدمات الصحية من علاج وكشف وتحليل بمبالغ رمزية
- رعاية الأمومة والطفولة والمراقبة الصحية لهما

لقد عرف التنظيم الإداري للمؤسسة العمومية الاستشفائية العديد من الإصلاحات في السنوات الأخيرة في ظل تغيير اسم الوزارة من وزارة الصحة والسكان إلى وزارة الصحة وإصلاح المستشفيات وذلك حسب المعطيات الجديدة، ومن القطاع الصحي إلى مؤسسة عمومية استشفائية.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمؤسسة الاستشفائية _ جيلالي بونعامة _

الشكل رقم (01): الهيكل التنظيمي للمؤسسة العمومية الاستشفائية جيلالي بونعامة – قصر الشلالة –

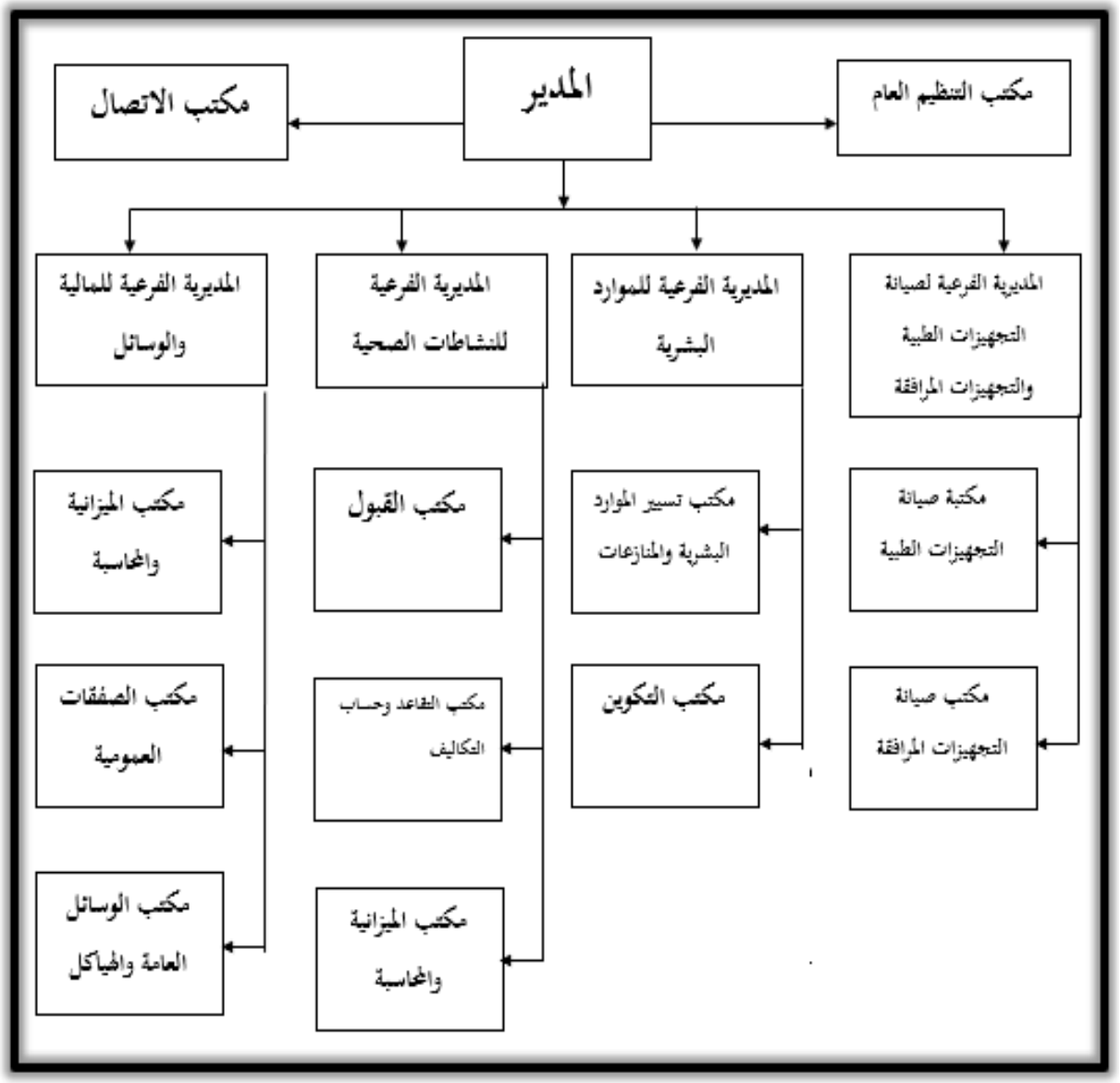

المصدر: التنظيم الإداري للمؤسسة العمومية الاستشفائية لجيلالي بونعامة قصر الشلالة حسب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20-12-2009.

يعتبر الهيكل التنظيمي للمؤسسة الصورة المعبرة له لهذا سنحاول التعرف على الهيكل التنظيمي للمؤسسة الاستشفائية جيلالي بونعامة لدائرة قصر الشلالة ولاية _ تيارت _ والذي يضم مصلحتين رئيسيتين هما:

1– المصالح الاستشفائية: تتمثل في:

_ مصلحة الجراحة العامة

_ مصلحة طب أمراض النساء الداخلية

_ مصلحة الاستعجالات الطبية

_ مصلحة الطب الداخلي للرجال

_ مصلحة الطب الداخلي للنساء

_ مصلحة طب الأطفال الجراحية

2– المصلحة التقنية: وتتمثل في كل من مصلحة الأشعة المركزية، مصلحة تصفية الكلى، نقطة حقن الدم، جناح العمليات الصيدلية.

تتولى المؤسسة مجموعة من المهام تتلخص فيما يلي:

_ ضمان التكفل وبصفة كاملة ومتسلسلة بالحجات الصحية للسكان.

_ ضمان وتنظيم وبرمجة توزيع العلاج الشفائي والتشخيص وإعادة التأهيل الطبي والاستشفاء

_ تطبيق البرامج الوطنية للصحة والنشاطات الوقائية

_ ضمان حفظ الصحة والنقاوة ومكافحة الأضرار والآفات الاجتماعية

_ المشاركة في تطوير المحيط وحمايته

_ تحسين مستوى مستخدمين مصالح الصحة وتحديد معارفهم

_ تسيير المؤسسة من طرف مجلس الإدارة ويديرها مدير بهيئة استشمارية تدعى المجلس الطبي

التنظيم الإداري للمؤسسة الاستشفائية قصر الشلالة:

كما يشمل التنظيم الداخلي للمؤسسة الموضوع تحت سلطة أربع مديريات فرعية هي:

_ المديرية الفرعية للموارد البشرية

_ المديرية الفرعية للنشاطات الصحية

_ المديرية الفرعية للمالية والوسائل

_ المديرية الفرعية لصياغة التجهيزات الطبية والتجهيزات المرفقة

1–المديرية الفرعية للموارد البشرية:

تعتبر هذه المديرية من أهم المديريات الفرعية للمؤسسة الاستشفائية داخل الهيكل التنظيمي، حيث تقوم بتسيير وتنظيم الموارد البشرية للمؤسسة، وهذا من اجل تحقيق التوافق بين الموارد المالية وبينها لبلوغ أهداف المؤسسة.

1–1– المكاتب المديرية الفرعية للموارد البشرية

مكتب تسيير الموارد البشرية والمنازعات:

يعتبر هذا المكتب من أهم المكاتب في المديرية، فهو يقوم بضبط القوائم الإحصائية (الاسمية) للموظفين باختلاف أسلاكهم وأوضاعهم إزاء إدارة المؤسسة، كما يقوم بمعالجة ملفاتهم حسب طبيعتها.

مكتب حركية المستخدمين:

يشرف على هذا المكتب 5عمال 2 توقيت كامل و03 في إطار العقود ما قبل الإدماج ويعتبر هذا المكتب كسند لمكتب تسيير الموارد البشرية والمنازعات، من خلال إعداد وإعطاء الصيغة القانونية لكل المقررات وإدخالها حيز التنفيذ.

مكتب حفظ ومتابعة ملفات المستخدمين:

يقوم هذا المكتب بمتابعة ملفات المستخدمين من خلال تنظيمها وحفظها، وهذا من اجل متابعة المسار المهني للموظف من يوم تنصيبه حتى مغادرته المؤسسة من خلال ملف يضم سيرته المهنية في المؤسسة أين يتم إلحاق جميع المقررات بهذا الملف، كمقررات التثبيت التوجيه، التكليف، الترقية ...الخ، كذلك العقوبات.

مكتب التكوين المتواصل:

يتواجد بالمؤسسة الاستشفائية مكتب خاص بالتكوين المتواصل لفائدة المستخدمين، يسهر على ترقية وتطوير أداء الموظف من خلال تكوينه في المجالات ذات العلاقة بنشاطه سواء كانت داخل الوطن أو خارجه.

مكتب الأجور:

هو مكتب ملحق بالمديرية الفرعية للموارد البشرية حيث انه يتلقى معظم القرارات من هذه المديرية الفرعية وتتمثل مهمته الأساسية في صرف أتعاب وأجور الموظفين.

2– المديرية الفرعية للمالية والوسائل

تعتبر هذه المديرية من أهم المديريات, فهي تختص بإدارة الشؤون المالية و الاقتصادية، كما تسطر و تحضر برامج عمل ذات الصلة بالتسيير و التجهيز، إذ تعد وتضع هذه المديرية الفرعية مخططات النشاط للسنة المالية من اجل تحصيل الإرادات للميزانية و تقوم بتنفيذ الميزانية من خلال صرف النفقات المبوبة في كل عنوان، و ذلك تبعا لدراسات تحليلية بغرض معالجة (إصلاح) و تجهيز الهياكل و الوحدات الصحية باختلاف تخصصاتها وظائفها، من صيانة و توثيق أدوات التسيير اقتناء و إصلاح العتاد الطبي، مواد صيدلانية، تغذية، توفير شروط و ظروف الإقامة و هذا من اجل تقديم أفضل الخدمات للمريض.

2-1- مكاتب المديرية الفرعية للمالية والوسائل

تضم هذه المديرية الفرعية ثلاث مكاتب وهذا طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ديسمبر 2009 المتضمن التنظيم الداخلي للمؤسسات العمومية الاستشفائية.

مكتب المالية والمحاسبة:

يشرف على هذا المكتب عاملة في إطار العقود ما قبل الإدماج مهنية بالتوقيت الجزئي، حيث يعتبر هذا المكتب كمكتب استشاري للمدير والمدير الفرعي للمالية والوسائل إذ يقدم له اقتراحات في مشروع الميزانية (الأولية والإضافية) من اجل تقسيم العناوين. كذلك تقديم الوضعية المالية التي تبين حالة المؤسسة وهذا من اجل اتخاذ القرارات اللازمة، كما أن لهذا المكتب صلة مباشرة مع أمين الخزينة (محاسب المؤسسة) من اجل المتابعة المالية للمؤسسة حيث يقوم هذا المكتب بإعداد الميزانية الأولية والإضافية برأي استشاري، الوضعية المالية للمؤسسة، الحساب الإداري، حوالات الدفع لمختلف الفواتير من اجل التسديد.

ويستخدم مكتب المالية والمحاسبة السجلات التالية:

- سجل النفقات حسب طبيعة الاقتطاع في الميزانية للالتزامات
- سجل النفقات حسب طبيعة الاقتطاع في الميزانية للحوالات المسددة
- سجل تسجيل الحوالات المنجزة والمحررة
- كما يستخدم هذا المكتب برنامج في الإعلام الآلي لمتابعة الوضعية المالية للمؤسسة.

مكتب الصفقات العمومية:

يشرف على هذا المكتب متصرفة، حيث يقوم بمتابعة جميع إجراءات الصفقات العمومية والتي تندرج في المهام التالية:

- تحضير دفاتر الشروط التقنية والمالية للتوريدات السنوية
- إعداد مختلف إعلانات الاستشارات أو المناقصات (حسب موضوع دفتر الشروط) ونشرها

- تحضير السجلات الخاصة بمتابعة إجراءات الاستشارات والمناقصات
- التحضير لاجتماعات لجنتا الفتح والتقييم للعروض المالية والتقنية وترتيب العروض حسب تاريخ وصولها
- تحرير محاضر فتح الأظرف وتقيم العروض التقنية والمالية لمختلف الاستشارات والمناقصات التي يتم إعلانها
- تبليغ نتائج التقييم وتوزيع الملفات على الجهات المعنية
- إيداع ملف الصفقة على مستوى لجنة الصفقات العمومية من أجل التأشير عليه (دفتر الشروط والصفقة) وهذا في حالة المناقصة.

مكتب الوسائل العامة والهياكل:

يشرف على هذا المكتب مسؤول مكتب وعامل في إطار عقود ما قبل الإدماج، حيث يقوم هذا المكتب بمتابعة جميع وسائل وهياكل المؤسسة ويقوم بالمهام التالية:

- تحديد الاحتياجات اللازمة لمختلف الأقسام والمصالح الإدارية الطبية،
- متابعة الوسائل والهياكل على مستوى المؤسسة العمومية الاستشفائية (الجرد)،
- متابعة الموردين الذين تتعامل معهم المؤسسة العمومية الاستشفائية، كذلك المخزن الخاص بالوسائل،
- التعديلات والإصلاحات بالنسبة للوسائل والهياكل، ومتابعة كل الإجراءات الخاصة بذلك،
- الإتلاف أو الإعفاء من الخدمة ومتابعة كل الإجراءات الخاصة بذلك.

2-2- المصالح:

تقوم المديرية الفرعية للمالية والوسائل بالإشراف على هذه المصالح وتهدف في مجملها إلى توفير الإمكانيات اللازمة والتسيير الجيد للمؤسسة.

مصلحة التموين والصرف اليومي:

يسير هذا المكتب كل ما يخص التموين بالغذاء ومواد التنظيف وتسير المخزون والمطبخ (من دخول وتخزين وإخراج لمختلف المواد والسلع)، حيث تتم عملية التموين على مستوى المستشفى عن طريق مناقصات تتم خلال كل سداسي.

مصلحة حفظ الملابس والغسل:

يشرف على هذه المصلحة رئيس مصلحة و03 عمال، حيث تقوم هذه المصلحة بالأعمال اليومية الخاصة بتنظيف وخياطة الملابس والأفرشة والأغطية الخاصة بالأقسام الداخلية.

مصلحة التحصيل:

يقوم بتسيير هذه المصلحة رئيس مصلحة مكتب الدخول حيث يقوم بمتابعة جميع مراحل التحصيل لمختلف التسعيرات الخاصة بتكاليف العلاج وداعها لدى أمين الخزينة والتي تشكل أحد إيرادات المؤسسة المختلفة.

الحضيرة:

يسير الحضيرة رئيس حضيرة و10 سائقين وعام لصيانة (ميكانيكي).

حيث يقوم رئيس المصلحة بتسيير هذا وفقا لمتطلبات المؤسسة من متطلبات المصالح الطبية والإدارية (كل حسب المهمة)، وتسيير البنزين وقطاع الغيار الخاصة بالسيارات ومتابعة الحالة الخاصة بكل المركبات (سيارات الإسعاف، النقل الإداري شاحنات النقل بالنسبة للأدوية والعتاد..... الخ)، والتي تحتوي على مخزن لقطع الغيار.

مصلحة الصيانة:

يشرف على هذه المصلحة رئيس مصلحة و09 عمال مهنيين بالتوقيت الكامل و04 عمال مهنيين بالتوقيت الجزئي، حيث تتصل هذه المصلحة مع المديرية الفرعية للمالية والوسائل.

المخازن:

يتواجد على مستوى المؤسسة العمومية الاستشفائية عدة مخازن، وذلك حسب نوعية الوسائل والعتاد والسلع، وهي كالاتي:

1 – مخزن الأدوات المكتبية والمطبوعات،

2 – مخزن الوسائل والأدوات (الطبية والإدارية)،

3 – مخزن العتاد وقطاع الغيار.

3– المديرية الفرعية للنشاطات الصحية

تشكل مديرية النشاطات الصحية همزة الوصل والتنسيق بين المصالح وباقي الوحدات الخارجية التابعة للمستشفى هذا بالنظر لحجم الأنشطة والمهام التي تتولاها، بحيث تعتبر من الأولويات والضروريات تماشيا مع السياسة الصحية التي تهدف إلى صيانة الفرد ورعايته وتحسينه وترقيته.

تضطلع هذه المديرية بكل ما يتصل من توفير وحماية المواطن من شتى الأمراض، إذ تقوم بإعداد برامج التلقيح عبر المناطق السكنية وكذا الأوساط المدرسية من خلال العمليات المنتظمة التي تسهر عليها لجان مختصة.

3–1– مكتب القبول:

يعتبر القلب النابض في المستشفى، فهو ليس مكتب تقتصر مهامه فقط على إعداد الإجراءات والملفات الإدارية الخاصة بقبول المرضى إلى مختلف مصالح الاستشفاء، لكن بالموازاة فدوره يضاهي باقي المصالح ذات الأهمية، إذ أن تواجد هذا المكتب أمر ضروري، ذلك لما يميزه عن باقي المكاتب بالنظر للعلاقات الوثيقة التي تربطه مع باقي المصالح سواء الاستشفائية منها أو العارضة التقنية، أو باقي المرافق الداخلية، فمكتب القبول له وزنه لما يستحوذ من اكبر النشاطات المتصلة بالمحور المباشر لوضعية المريض منذ قبوله بالمؤسسة إلى غاية مغادرته لها.

3-2- مكتب تنظيم ومتابعة النشاطات الصحية:

ينفرد هذا المكتب بأكبر قسط من الأنشطة على مستوى المؤسسة الاستشفائية حيث يزخر بأغلب الأنشطة والتي لم أتعرض لمجملها بسبب ضيق الوقت ونقص التأطير (الكفاءات)، كذلك التدخل في المهام من طرف المدير في هذا المكتب وعليه لم احصل على المعلومات الكافية.

4- المديرية الفرعية لصيانة التجهيزات الطبية والتجهيزات المرافقة

تمثل هذه المديرية أحد فروع الهيكل التنظيمي للمؤسسة العمومية الاستشفائية بقصر الشلالة، حيث يقتصر دورها في متابعة كل العمليات المتعلقة بالصيانة الخاصة بالأجهزة، سواء الطبية أو المرافقة، إلا أن وفي ارض الواقع تعاني هذه المديرية الفرعية من بعض النقائص والتي تعتبر أساسية، مما جعلها لا تظهر ولا تلعب دورها الذي وجدت وأحدثت مناجله.

المبحث الثاني: ميزانية المؤسسة الاستشفائية " تسييرها وآليات الرقابة عليها "

تعتبر ميزانية المؤسسة العمومية الاستشفائية جيلالي بونعامة جزء من الميزانية العامة للدولة بما تتضمنه من إيرادات ونفقات والتي تسعى الدولة من خلالها إلى تحقيق النفع العام المتمثل في ضمان الرعاية الصحية في الإطار القانوني الخاص بهذا المجال.

المطلب الأول: إجراءات الرقابة المالية بالمديرية الفرعية للمالية والوسائل والتي يقوم بها مكت بالوسائل العامة والهياكل من أجل تجهيز المؤسسة:

1 الرقابة المالية على عمليات التحصيل

1-1- مراحل تسيير عملية التحصيل

المرحلة الأولى:

القيام بطباعة أو الحصول عل سجل التحصيل من طرف المورد الخاص بذلك (المطبعة).

حيث أن سجل التحصيل يحتوي على 75صفحة ب 600 وصل وينقسم إلى ثلاث أنواع:

- سجل التحصيل الخاص بالطب العام،
- سجل التحصيل الخاص بالأشعة،
- سجل التحصيل الخاص بالقبول أي الاستشفاء.

المرحلة الثانية:

ترسل هذه السجلات إلى أمين الخزينة الذي يقوم بدوره بالمصادقة عليها مع تقديم مبرر الذمة المالية من اجل التبرير بالعدد الكامل.

المرحلة الثالثة:

بعد أن يستلم المحصل الرئيسي السجلات المصادق عليها يقوم بتوزيع بعض منها على المحصلين الثانويين (الطب العام، القبول، الأشعة)، حيث يمضي هؤلائي في سجل خاص بالفحوصات الطبية لاستلامهم السجلات.

المرحلة الرابعة: وهي مرحلة التحصيل

تتم من خلال المحصلين الثانويين والمحصل الرئيسي حيث يقوم هذا الأخير بحساب المبلغ ومقارنته مع الوصولات المقتطعة في السجل خلال هذه الفترة، والمقدرة بأسبوع، ثم يقوم المحصل الرئيسي بوضع علامة على أخر تلك الوصولات وهي المبلغ الإجمالي لها، كما يكتب على أخر صفحاته:

حدد مبلغ الدفع هذا بتاريخ .... إلى تاريخ .... وصل 15/1 (رقم السجل) إلى رقم 15/360

المرحلة الخامسة:

يقوم المحصل الرئيسي بتحرير وصل بالدفع ممضى من الطرفين، المحصل الرئيسي والمحصل الثانوي حيث يأخذ هذا الأخير نسخة منه.

المرحلة السادسة:

تحرير أمر بالدفع بنفس اليوم الذي تم فيه التحصيل والذي يمضي عليه المدير موجه إلى أمين الخزينة مع المبلغ وبهذا تتم عملية تحصيل التسعيرات الاستشفائية.

1-2- عملية المطابقة:

هي عملية يقوم بها المسؤول على مستوى المصلحة أو المكتب تفيد بان الخدمة أو السلعة تم تسلمها وفق الطلبية وهذا من اجل تسديد الفاتورة، وفي حين عدم توفر خدمة المطابقة لا يقوم أمين الخزينة بتسديد الفاتورة.

1-3- التسبيقات النقدية للمقتصد:

هي عبارة عن مبلغ مالي والمحدد بـ 20.000دج تمنح للمحصل للتصرف في الظروف الطارئة والمستعجلة كذلك اقتناء الأشياء التي لا تتجاوز قيمتها 500دج.

ومن اجل تعين المحصل لابد من قرار صادر من طرف المدير وعادة ما يكون هذا المحصل هو المقتصد نفسه.

للحصول على هذا المبلغ يتجه المحصل ومعه قرار تعينه ووصل قبض بالقيمة إلى أمين الخدمة.

حيث يقدم هذا الأخير المبلغ مع إمضاء وصل استلام يسلم للطرفين الطرفين.

في أخر كل شهر يبرر المحصل كيفية صرف هذا المبلغ بالفواتير والوصولات الممنوحة من طرف مقدم الخدمة.

كما يقوم أمين الخزينة بتعويض قيمة هذه الفواتير مع إعطاء وصل يبرر ذلك.

أما بالنسبة لمراحل عملية صرف هذه التسبيقات فهي شراء السلعة عن طريق وصل الدفع أو الفاتورة التي تعطى من طرف مقدم الخدمة،

1- إصدار جدول تخليص يبين نوعية النفقة مع كمية السلعة وسعر الوحدة والمبلغ الإجمالي، حيث يتم إمضاء هذا الجدول من طرف المدير والمحصل،
2- إصدار حوالة الدفع،
3- تسجيل هذه العملية في سجل خاص بالتسبيقات النقدية للمقتصد الذي يسمح بمتابعة جميع العمليات التي تجرى في هذا الإطار،
4- في أخر السنة يتم إرجاع مبلغ20.000دج إلى أمين الخزينة حيث يتقدم هذا الأخير بوصل دفع
5- يثبت استلامه المبلغ من طرف المحصل.

1-4- الميزانية التقديرية: " les prévision budgétaires"

هي عبارة عن ملف يضم مجموعة من التبريرات المالية والتقديرات الخاصة بكل النفقات للسنة المقبلة والتي يتم إعدادها في أواخر شهر ديسمبر وللتوضيح سنأخذ مثال عن الميزانية التقديرية لسنة 2019 والتي تحتوي على:

- وضعية توزيع الأجور لشهر ديسمبر Etat de rémunération mois décembre 2019
- وضعية توزيع الأجور لشهر ديسمبر 2019 بالنسبة للأطباء المقيمين (الداخل والخارج)،
- الوضعية المالية المفصلةفي31/12/2019 Situation financière détaillée arrêtée
- وضعية الإيرادات الخاصة بالمستشفى المحققة في 2019(Etat des recettes propres réalisées en2019)،
- الوضعية التقديرية لميزانية 2019 (l'état des prévisions budgétaires).

يتم تقديم الميزانية التقديرية للوصاية والتي تقوم بدورها بتحويلها إلى الوزارة من اجل الرقابة والمصادقة عليها.

في الفترة ما بين مارس وأفريل يتم إرسال الميزانية الافتتاحية للمستشفى والتي عادة تكون مختلفة عن الميزانية التقديرية، إما بالنقصان أو بالزيادة والتي تغطي الفترة من جانفي إلى جويلية.

بعد ذلك يتم تقسيم العناوين إلى أبواب ومواد من اجل صرف هذه النفقات المبوبة بالنسبة لكل عنوان وذلك تبعا لدراسات تحليلية بغرض معالجة وتجهيز الهياكل والوحدات الصحية باختلاف تخصصاتها ووظائفها، من صيانة وتوثيق أدوات التسيير، اقتناء وإصلاح العتاد الطبي، مواد صيدلانية، مواد التغذية، شروط وظروف الإقامة، التكفل بالمريض، مصارف التسيير، الأجور...الخ، والتي يتم المصادقة على هذه التقسيمات من طرف مجلس الإدارة وهذا من اجل الشروع في التنفيذ.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات
مديرية الصحة و السكان ولاية تيارت
المؤسسة العمومية الإستشفائية بقصر الشلالة
الميزانية التقديرية التوقعية لسنة ,,,,,,,,,,

لقد تم اعداد هذه الميزانية التقديرية التوقعية لميزانية التسيير لسنة ,,,,,,,,,,,,,,,,,, معتمدين في ذلك على استغلال اعتمادات سنة ,,,,,,,,, الى جانب تنفيذ بعض العمليات المبرمجة خاصة المتعلقة منها بعملية التوظيف بعنوان سنة ,,,,,,,,,, ,
حيث اعتمد في حساب اعتمادات العنوان الاول نفقات الموظفين على كشف اجورسنة ,,,,,,,,,, كمرجع وعليه فان الاعتمادات المطلوبة لسنة ,,,,,,,,,,,,, تكون وفقا للجول المبين ادناه :

العنوان الاول * نفقات الموظفين * لسنة ,,,,,,,,,,

الأبواب	العناوين	الاعتمادات المطلوبة لسنة ,,,,,,,,,,
الباب 1	مرتبات الموظفين المرسمين و المتربصين و المتعاونين	110 000 000,00
الباب 2	التعويضات و المنح المختلفة	130 000 000,00
الباب3	مرتبات الإجتماعية المقيمين و الداخليين و الخارجيين	-
الباب 4	مرتبات المستخدمين المتعاقدين	11 000 000,00
الباب 5	الأعباءالإجتماعية المستخدمين المرسمين و المتربصين و المتعاونين	50 000 000,00
الباب 6	الأعباء الإجتماعية المقيمين و الداخليين و الخارجيين	-
الباب 7	الأعباءالإجتماعية للعمال المتعاقدين	4 000 000,00
الباب 8	معاش الخدمة و لأضرار الجسدية و ريوع حوادث العمل	2 000 000,00
الباب9	المساهمات في الخدمات الإجتماعية	9 000 000,00
	مجموع العنوان الاول	**316 000 000,00**

العنوان الثاني * نفقات التسيير *

الأبواب	العناوين	الاعتمدات المطلوبة لسنة ,,,,,,,,,,,,
الباب 1	تسديد النفقات	1 500 000,00
الباب 2	مصاريف قضائية و تعويضات مستحقة على عاتق الدولة	-
الباب3	الادوات و أثاث	4 000 000,00
الباب 4	اللوازم	4 000 000,00
الباب 5	ألبسة	1 500 000,00
الباب 6	التكاليف الملحقة	7 000 000,00
الباب 7	حظيرة السيارات	12 000 000,00
الباب 8	صيانة واصلاح الهياكل	10 000 000,00
الباب 9	نفقات التكوين وتحسن الاداء ، اعادة التاهيل وتربص المستخدمين	500 000,00
الباب 10	المصاريف المرتبطة بالمؤتمرات و الملتقيات و تظاهرات علمية مختلفة	-
الباب 11	التغذية ومصاريف الاطعام	18 000 000,00
الباب 12	الايجار	500 000,00
الباب 13	الادوية ، المواد الصيدلانية ومواد اخرى موجهة للطب الانساني والمستلزمات الطبية	80 000 000,00
الباب 14	نفقات الاعمال الوقائية النوعية	4 000 000,00
الباب 15	اقتناء وصيانة العتاد والادوات الطبية	12 000 000,00
الباب 16	تسديد المصاريف الاستشفائية و الكشف لدى المستشفيات العسكرية والهيئات	-
	العمومية بعنوان المرضى المحولين الذين لايعانون من أمراض تحكمها اتفاقية خاصة	-
الباب 17	نفقات البحث العلمي	-
	مجموع العنوان الثاني	155 000 000,00

تبريرات الاعتمادات المالية للعنوان الثاني * نفقات اتسيير :

حسب احتياجات
المؤسسة

المـــــديـــــــر

2-الإجـــراءات المتبعـــة الـــتي يقـــوم بهـــا مكتـــب الوســـائل العامـــة والهياكـــل مـــن اجـــل تجهيز(تموين) المؤسسة:

- **تقدير وضعية الحاجات (L'Etat des besoins)**: يقوم رؤساء المصالح (الطبية والإدارية) بإرسال طلبات الحاجات (Les demandes des besoins) إلى مكتب الوسائل العامة والهياكل، حيث يتم تسجيل هذه الطلبات في سجل خاص بالطلبات وهذا لكل مصلحة.
- **دراسة هذه الطلبات**: يقوم رئيس المكتب مع المدير الفرعي للمالية والوسائل بتقييم هذه الطلبات وترتيبها حسب الأولوية، مع مراعاة الميزانية ووضعية المخزن،
- **تحديد الطلبات**: الطلبات التي سوف يتم توفيرها، أو التي سيتم إدراجها في الميزانية التقديرية للسنة المقبلة.
- **توفير الطلبات**: في هذه المرحلة يتم اللجوء **إلى المخزن** في حالة توفرها في المؤسسة الاستشفائية أو إلى **شرائها** في حالة عدم توفرها (les procédures d'achat) والتي يقوم بها المدير والمدير الفرعي للمالية والوسائل بالتنسيق مع مكتب الصفقات العمومية.
- **تسليم الطلبات**: يقوم رئيس المكتب بتسليم هذه الطلبيات إلى المصالح، أين يقوم رؤساء المصالح بالإمضاء على مبرئ الذمة(décharge)، كما يتم تسجيل هذه الطلبات في سجلات الجرد وبطاقة الجرد المتواجدة على مستوى كل مكتب، مصلحة.

المطلب الثاني: مصادر ميزانية المؤسسة وتسيير نفقاتها

الفرع لأول: إيرادات المؤسسة العمومية الاستشفائية جيلالي بونعامة:

تعتمد المؤسسة العمومية الاستشفائية مستشفى جيلالي بونعامة في تغطية نفقاتها على إيرادات صادرة بموجب قرار وزاري مشترك بين وزارة المالية ووزارة الصحة والإسكان وإصلاح المستشفيات وبناءات على المعطيات المتحصل عليها أثناء القيام بالدراسة الميدانية والتي تخص سنة 2019 يمكن ذكر هاته الإيرادات بالتفصيل كما يلي:

الباب الأول (01): مساهمة الدولة:

تعتبر الدولة أكبر مساهم وهذا راجع لما تخصصه من اعتماد مالي لتغطية النفقات الخاصة بالمؤسسة حيث تغطي هاته الاعتمادات ما نسبته 77.03% من النفقات الكلية للمؤسسة العمومية وهذا بالنسبة 2019 ولا تكاد

تختلف هاته النسبة للسنوات السابقة حيث تعد الدولة أول وأكبر مساهم وخصوصا مع مجانية العلاج تزايد عدد السكان.

الباب الثاني (02): مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي:

وتتضمن هاته المساهمات ما يلي:

_ مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي من أجل تغطية المؤمنين اجتماعيا وذوي الحقوق:

وهي عبارة عن مساهمات تقدمها هيئة الضمان الاجتماعي للمؤسسة العمومية، كتكاليف فحص وعلاج بالنسبة للمؤمنين اجتماعيا كالموظفين مثلا وذوي الحقوق كالأشخاص المعوقين وعديمي الدخل الخ إن تمويل هيئات الضمان الاجتماعي للمؤسسة العمومية الاستشفائية ماليا يكون بدفع مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي لتمويل ميزانيات المؤسسات الصحية العمومية. ويكون هذا التمويل في إطار التعاقد الرابط هيئات الضمان الاجتماعي بالوزارة المكلفة بالصحة، فتقوم الصناديق المذكورة بدفع التمويل المذكور سنويا على شكل أقساط كل ثلاثة 03 أشهر، وبالمقابل لذلك تقدم المؤسسات الصحية العمومية لصناديق الضمان الاجتماعي المختصة كل ثلاثة 03 أشهر معلومات تتعلق بالمؤمنين لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم الذين يتم التكفل بهم في المؤسسة العمومية الاستشفائية.

_ مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي بعنوان الخدمات الخاضعة للاتفاقيات:

عبارة عن مساهمات مقابل خدمات متفق عليها مثل إجراء الخبرة الطبية مرفقة بتقرير والمعدة من قبل أطباء أخصائيين تابعين للمؤسسة العمومية الاستشفائية، لفائدة المرضى الخاضعين لرقابة هيئة الضمان الاجتماعي لإثبات صحة الأمراض والشهادات الطبية والعطل المرضية والتعويضات.

الباب الثالث (03): مساهمة المؤسسات والهيئات العمومية:

وتتضمن هاته المساهمات ما يلي:

_ مساهمة المؤسسات والهيئات العمومية ومساهمة هيئات التكوين والتعليم العالي:

تتمثل في المساهمات المتحصل عليها من قيل هاته الهيئات كتسديد مصاريف التربصات التي يقوم بها الطلبة لفائدة المؤسسة والمؤطرين وتكون هاته المساهمات بموجب اتفاقية بين المؤسسة العمومية الاستشفائية والهيئة المعنية، ونجدها تقريبا دائما معدومة نظرا لندرة مثل هاته الاتفاقيات.

_ مساهمة هيئات التضامن الوطني:

تتمثل في المساهمات المقدمة قصد تمكين القطاع من متابعة سياسة التكفل الصحي الاجتماعي الفعال والعقلاني لمختلف الأشخاص المحرومين أو في صعوبة اجتماعية لاسيما الطفولة المحرومة من العائلة أو أشخاص في وضع صعب والمسنين والأشخاص الذين يعيشون في وضعية هشة وكذا ضحايا الكوارث الطبيعية.

الباب الرابع (04): إيرادات متحصل عليها من نشاط المؤسسة

وتتضمن هذه الإيرادات ما يلي:

_ مساهمات المرضى في مصاريف الاستشفاء، الفحص والاستشارة:

إيرادات ناتجة عن نشاطات المؤسسة المقدمة للمرضى المؤمنين اجتماعيا كدفع تكلفة علاج 50دج الاستشفاء 100دج لليلة الواحدة، الفحص بالأشعةRXحسب طبيعة الفحص بدءا ب 12.50دجR04و25 R05 ... الخ، الفحص الطبي المتخصص 100دج، دفع مبالغ رمزية محددة بالنسبة للعمليات الجراحية دفع مبلغ رمزي للفحص بجهاز الرنين المغناطيسي المبرمجة،1500IRMدج للكشف الواحد، دفع مبلغ الكشف بالتصوير الطبي Echographie، أما بالنسبة لغير المؤمنين اجتماعيا فيتم دفع 250دج للفحص

العادي و450دج للفحص المتخصص، كما نجد الإيرادات المتأتية من بيع العتاد بجميع أنواعه والغير صالح للاستعمال عن طريق المزاد العلني .... الخ.

_ مساهمات المستخدمين والطلبة المتربصين في نفقات التغذية:

عبارة عن مبالغ رمزية تدفع لقاء الحصول على وجبتي الغذاء والعشاء للراغبين بذلك، وتكون اختيارية علما أن المؤسسة تعمل بنظام التناوب أي 24/24 ساعة، فبالنسبة لعمال المناوبة فتقتطع مباشرة من الأجر بمبلغ رمزي أما فيما يخص المتربصين فيتم دفع مبلغ رمزي يسدد لصندوق المؤسسة ويحرر وصل دفع تقدم مقابل الوجبة.

_ إيرادات متحصل عليها من حرق النفايات:

عبارة عن إيرادات يتم الحصول عليها من خلال استعمال محرقة المؤسسة العمومية الاستشفائية من قبل هيئات أخرى مقابل دفع مبلغ لهذه العملية.

_ إيرادات محصل عليها في إطار الاتفاقيات:

وتضمن هاته الإيرادات جانبين وهما:

1_ اتفاقيات مبرمة في إطار طب العمل:

وهي عبارة عن إيرادات متأتية من اتفاقيات بين المؤسسة العمومية الاستشفائية والمؤسسات والهيئات الأخرى في إطار طب العمل بالنسبة لموظفيهم.

2_ اتفاقيات مبرمة في إطار نشاطات العلاج:

وهي إيرادات اتفاقيات يتم بموجبها تقديم نشاطات علاجية كمرافقة فرق كرة القدم.

الباب الخامس (05): إيرادات أخرى

مساهمة المنظمات الدولية:

عبارة عن مساهمات عادة ما تكون في إطار التكفل بالمهاجرين أو أثناء حدوث كوارث طبيعية أو الحروب وغير ذلك.

قروض وإعانات وهبات:

عبارة عن قروض ممنوحة وإعانات من أي طرف كان وهبات الخ.

مساهمات المؤسسات الاقتصادية:

مساهمات صادرة من مؤسسات اقتصادية متعلقة بتمويل المؤسسة.

الباب السادس (06): إيرادات المالية السابقة:

عبارة عن إيرادات متحصل عنها من سنوات سابقة ويمكن اعتبارها كفوائض من سنوات سابقة.

ملاحظة: من خلال الميزانية المتحصل عليها يمكن الجزم هنا أن الممولان الرئيسيان لقطاع الصحة العمومية في الجزائر هما الدولة وهيئات الضمان الاجتماعي ويضاف إليهما بدرجة أقل المواطنين المنتفعين من خدمات المؤسسة العمومية الاستشفائية.

العنوان الاول – الإيرادات:

توزيع إيرادات ميزانية التسيير 2019:

الأبواب	طبيعة الإيرادات	المبالغ
الباب الأول	مساهمة الدولة	297170000,00
الباب الثاني	مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي	80 000 000,00
الباب الثالث	مساهمة المؤسسات والهيئات العمومية	0,00
الباب الرابع	إيرادات واردة من نشاط المؤسسة	1 200 000,00
الباب الخامس	موارد أخرى	0,00
الباب السادس	رصيد السنوات السابقة	20 000 000,00
مجموع الفرع الأول		398.370.000.00

الفرع الثاني: نفقات المؤسسة العمومية الاستشفائية جيلالي بونعامة:

تعتمد المؤسسة العمومية الاستشفائية مستشفى جيلالي بونعامة على نفقات مرخص بها وصادرة بموجب قرار وزاري مشترك بين وزارة المالية ووزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وبناءات على المعطيات المتحصل عليها أثناء القيام بالدراسة الميدانية والتي تخص 2022تضم هاته النفقات جانبين وهما نفقات المستخدمين ونفقات التسيير أما فيما يتعلق بنفقات التجهيز فهي من اختصاص كل من مديرية الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات والولاية ويمكن ذكر هاته النفقات بشكل مفصل فيما يلي:

الفرع الأول: نفقات المستخدمين.

الباب الأول (01): مرتبات نشاط المستخدمين المرسمين والمتربصين والمتعاونين:

وتشمل فيما يلي:

_ مرتبات نشاط المستخدمين والمرسمين والمتربصين:

عبارة عن أجور العمال المرسمين والغير مرسمين (المتربصين) خلال السنة الكاملة.

_ مرتبات نشاطات المستخدمين المتعاونين:

عبارة عن مرتبات جراء تقديم خدمات مؤقتة من قبل أطراف متعاونين.

_ الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا:

عبارة عن زيادات مقررة خلال السنة المالية من خلال الترقيات في المناصب العليا وتكون هذه الزيادات في الأجور.

الباب الثاني (02): التعويضات والمنح المختلفة:

وتشتمل على 51 تعويض نذكرها فيما يلي:

التعويض عن المناوبة ، التعويض عن خطر العدوى ، تعويض التوثيق ، تعويض التوثيق البيداغوجي ، تعويض الخبرة البيداغوجية ، تعويض الإجمالي الخاص ، تعويض التأهيل ، تعويض التأطير ، علاوة المردودية ، تعويضات خدمات دعم النشاطات الصحية ، تعويض الخدمات الإدارية المشتركة ، تعويض الخدمات التقنية المشتركة ، تعويض الضرر ، تعويض الجزافي عن الخدمة ، علاوة تحسين خدمات العلاج ، تعويض سيارة ، التعويض الكيلو متري ، تعويض دعم النشاطات الصحية ، تعويض التفتيش والمراقبة ، علاوة تحسين الأداء ، علاوة تحسين الخدمات الصحية ، علاوة تحسين الخدمات الطبية ، علاوة تحسين الخدمات ، تعويض المتابعة والدعم النفسيين ، تعويض الإلزام الشبه طبي ، تعويض دعم النشطات الشبه الطبية ، تعويض التقنية ، تعويض الإلزام لعلاجات التوليد ، تعويض دعم الصحة والأم ، تعويض الإلزام في العلاج المتخصص ، تعويض الإلزام نشاطات قياس

الجرعات ، تعويض الإلزام في نشاطات التخدير والإنعاش للصحة العمومية ، تعويض عن المسؤولية الشخصية ، علاوة الانتفاع ، المنحة الجزافية التعويضية ، تعويض تسيير المصالح الصحية ، تعويض نشاطات الإدارة ، تعويض الخدمة الإلزامية النوعية ، تعويض الخدمات التقنية ، تعويض تسيير ومتابعة المشاريع ، تعويض الإلزام الشبه طبي ، تعويض العمل التناوبي ، تعويض شهري عن السكن .

الباب الثالث (03): مرتبات نشاطات المقيمين الداخليين والخارجيين (غير موجودين بالمؤسسة)

_ **مرتبات نشاطات لطلبة المقيمين:** مرتبات محددة للطلبة الذين يدرسون

_ **مرتبات نشاطات الطلبة الداخليين والخارجيين:** مرتبات مقابل أعمال يقومون بها

_ **تعويض عن المناوبة:** تعويض عن المناوبات

_ **تعويض عن خطر العدوى:** تعويض عن الأخطار الموجودة

_ **علاوة تحسين الأداء:** علاوة تحفيزية تحسب شهريا وتدفع كل ثلاثة أشهر

الباب الرابع (04): مرتبات المستخدمين المتعاقدين:

_ **مرتبات المستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الكلي:** أجور العمال المهنيين العاملين بالتوقيت الكامل 08 ساعات.

_ **مرتبات المستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الجزئي:** أجور العمال المهنيين العاملين بالتوقيت الجزئي 05 ساعات.

_ **التعويضات والمنح المختلفة الممنوحة للمستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الكلي والجزئي:**

عبارة عن تعويض شهري محدد بأحكام مطبقة على هذا التعويض وكذا المصالح والنشاطات المعنية بهذا التعويض يستفيد منه المتعاقدون بالتوقيت الكلي والجزئي.

الباب الخامس (05): الأعباء الاجتماعية للمستخدمين المرسمين والمتربصين والمتعاونين

الباب السادس (06): الأعباء الاجتماعية للمقيمين، الداخليين والخارجيين

الباب السابع (07): الأعباء الاجتماعية للمستخدمين المتعاقدين

وتضم هاته الأبواب الثلاثة أعباء مشتركة وتوزع كل باب بحدي وتتمثل فيما يلي:

_ خدمات ذات طابع عائلي

_ الضمان الاجتماعي (النظام العام) 23.75%

_ التأمين على البطالة 1%

_ التقاعد المسبق 25%

الباب الثامن (08): معاشات الأضرار الجسدية وتعويضات حادث العمل

_ معاش الخدمة،

_ معاش الضرر الجسدي: ضرر أثناء العمل،

_ تعويضات ريع حادث العمل: تعويضات عن حوادث العمل المختلفة،

الباب التاسع (09): المساهمات في الخدمة الاجتماعية

_ المساهمات في لجان الخدمات الاجتماعية 2 %

_ حصة تمويل السكن الاجتماعي 0.5 %

_ حصة التقاعد المسبق 0.5%

العنوان الاول – نفقات الموظفين:

نفقات التسيير ميزانية التسيير 2019:

رقم الأبواب	طبيعة المصاريف	المبالغ
الباب الأول	الراتب الرئيسي للنشاط للموظفين المرسمين والمتربصين والتعاونيين	105 000 000,00
الباب الثاني	التعويضات والمنح المختلفة	102 000 000,00
الباب الثالث	الراتب الرئيسي للنشاط للأطباء المقيمين والأطباء، الداخليين و الخارجيين	0,00
الباب الرابع	رواتب المستخدمين المتعاقدين	11 000 000,00
الباب الخامس	التكاليف الاجتماعية للموظفين المرسمين والمتربصين والمتعاونين	40 000 000,00
الباب السادس	التكاليف الاجتماعية لأطباء المقيمين والأطباء الداخليين والخارجيين	0,00
الباب السابع	التكاليف الاجتماعية المستخدمين المتعاقدين	500 000,00
الباب الثامن	معاش الخدمة والأضرار الجسدية وربوع حوادث العمل	2 000 000,00
الباب التاسع	المساهمة في الخدمات الاجتماعية	10 570 000,00
	مجموع العنوان الأول	***235.070.000,00***

الفرع الثالث: نفقات التسيير:

الباب الأول (01): تسديد المصاريف:

مصاريف المهام والتنقل داخل الإقليم الوطني: مصاريف الأوامر بالقيام بالمهمات الطبية أو الإدارية

مصاريف المهام والتنقل إلى الخارج: مصاريف مهام خارج الوطن كالمشاركة في الدورات التعليمية أو جلب أدوية

مصاريف الدراسة، الخبرة الترجمة المحامون والمحضرين القضائيين: مصاريف تدفع جراء الاتفاق مع أطراف خارجيين لتقديم خدمات للمؤسسة أو تمثيلها كطرف أو التبليغ نيابة عنها.

مصاريف النقل لمستخدمين المناوبة: تخص مبالغ التنقلات ووجبات الغذاء وكذا العشاء.

مصاريف النقل، الشحن العبور وجمركة العتاد: مصاريف لنقل وتوصيل التجهيزات والعتاد الخاص بالمؤسسة.

مصاريف الاستقبال: مصاريف متعلقة بالضيوف كالدورات التكوينية أو الأيام العلمية.

مصاريف المراقبة الطبية والفحص: مصاريف متعلقة بالجانب الطبي.

مصاريف الدفن: تخصص لدفن الأشخاص الوحيدين.

جمع، نقل ومعالجة النفايات: مصاريف اتفاقيات مع مراكز الردم ومعالجة النفايات الاستشفائية.

مصاريف النقل بمناسبة قضاء عطلة في عمالات الشمال.

الباب الثاني (02): مصاريف قضائية وتعويضات مستحقة على عاتق الدولة

الباب الثالث (03): عتاد وأثاث:

ويتضمن هذا الباب النفقات الآتية:

_ اقتناء عتاد وأثاث مكتب،

_ صيانة عتاد وأثاث مكتب،

_ اقتناء أجهزة الإعلام الآلي والبرامج،

_ صيانة وإصلاح أجهزة الإعلام الآلي،

_ اقتناء وإصلاح عتاد الوقاية والأمن،

_ اقتناء عتاد ولواحق المطبخ، تجهيزات جماعية للاستغلال والدعم،

_ صيانة وإصلاح عتاد المطبخ، تجهيزات جماعية للاستغلال والدعم،

_ اقتناء وتركيب عتاد ولواحق الهاتف والربط،

_ اقتناء العتاد السمعي البصري،

_ صيانة العتاد السمعي البصري.

الباب الرابع (04): لوازم:

ويتضمن هذا الباب النفقات الآتية:

_ أوراق،

_ لوازم مكتب،

_ مستهلكات الإعلام الآلي،

_ مواد التنظيف،

_ اقتناء وإصلاح البياضة والمستلزمات الأسرة،

_ مصاريف إعداد المطبوعات ومختلف الوثائق،

الباب الخامس (05): ألبسة

الباب السادس (06): تكاليف ملحقة:

_ الماء، الغاز الكهرباء، الوقود والطاقة الشمسية،

_ مصاريف البريد والمواصلات (إتاوات الهاتف، التلكس والرسوم المختلفة)،

_ نفقات اشتراك الانترنيت،

_ التوثيق والاشتراك في المجالات الدورية،

_ مصاريف الإعلان في الصحف،

_ مصاريف التأمين،

_ تسديد مصاريف الاستهلاك المنزلي للكهرباء والغاز بنسبة 50 %

الباب السابع (07): حظيرة السيارات:

_ اقتناء وتجديد السيارات،

_ الوقود والزيوت،

_ صيانة الترقيم والتعريف،

_ تأمين السيارات،

_ مصاريف اقتناء قسيمة السيارات،

_ مصاريف المراقبة التقنية للسيارات.

الباب الثامن (08): صيانة وتصليح المنشأة القاعدية:

_ صيانة، إعادة التأهيل وتهيئة المنشآت القاعدية،

_ مواد البناء، الترصيص، الخردوات، كهرباء التدفئة والتكيف،

_ صيانة المساحات الخضراء المسالك والفضاءات المشتركة.

الباب التاسع (09): مصاريف التكوين وتحسين الأداء وإعادة التأهيل والتربص للمستخدمين:

_ مصاريف التربص قصير المدة بالخارج (منح الدراسة، مصاريف السفر، مصاريف التسجيل والتمدرس، مصاريف التأشيرة والتأمين)،

_ مصاريف تكوين وتحسين الأداء وإعادة تأهيل المستخدمين،

_ مصاريف تنظيم الامتحانات والمسابقات المهنية.

الباب العاشر (10): مصاريف مرتبطة بالمؤتمرات والملتقيات والتظاهرات العلمية الأخرى:

_ مصاريف التنقل والإقامة بمناسبة المؤتمرات والملتقيات والتوأمة والتظاهرات العلمية الأخرى،

_ مصاريف مرتبطة بالتكفل بالوفود الأجنبية في إطار الشراكة والتبادلات العلمية.

الباب الحادي عشر (11): تغذية ومصاريف الإطعام:

_ تغذية،

_ مصاريف الإطعام،

الباب الثاني عشر (12): الإيجار:

_ إيجار السكنات الوظيفية،

_ إيجار المحلات ذات الاستعمال الإداري،

_ إيجار السكنات المخصصة للممارسين المتخصصين في إطار الخدمة المدنية.

الباب الثالث عشر (13): الأدوية، المواد الصيدلانية والمواد الأخرى الموجهة إلى الطب الإنساني والأجهزة الطبية:

_ الأدوية،

_ المفاعلات ومواد المخابر،

_ أفلام ومواد التصوير الطبي والكشف،

_ ضمادات،

_ غازات طبية وأخرى،

_ أدوات،

_ مستهلكات غير منسوجة،

_ أجهزة طبية وبرامج موجهة لتشخيص الأمراض والوقاية والعلاج،

_ مواد ومستهلكات خاصة بطب الأسنان،

_ مواد أخرى موجهة للطب الإنساني.

الباب الرابع عشر (14): نفقات النشاطات العلمية الوقائية:

_ الحقن الأمصال، المفاعلات وأوساط مغذية،

_ أدوية ومواد أخرى ذات الاستعمال الوقائي،

_ عتاد ومواد النظافة الاستشفائية،

_ مواد الوقاية،

_ دفاتر الصحة ومطبوعات أخرى،

_ حليب طبي ومواد غذائية لحماية الأم والطفل،

_ مواد ضرورية لتسيير نفايات أنشطة العلاج ذات المخاطر المعدية،

_ خدمات في إطار تسيير نفايات أنشطة العلاج ذات المخاطر المعدية.

الباب الخامس عشر (15): اقتناء وصيانة العتاد الطبي وملحقاته والأدوات الطبية:

_ اقتناء عتاد طبي،

_ اقتناء وسائل طبية،

_ اقتناء ملحقات طبية وجراحية،

_ منقولات طبية،

_ عتاد العلاج المهني، إعادة التكييف، إعادة إدماج المرضى والفحوصات النفسية،

_ مصاريف الصيانة وإصلاح العتاد الطبي بما فيها قطع الغيار.

الباب السادس عشر (16): تسديد المصاريف الاستشفائية والكشف لدى مستشفيات العسكرية والهيئات العمومية بعنوان المرضى الذين لا يعانون من أمراض تحكمها اتفاقية خاصة:

_ تعويض المصاريف الاستشفائية والكشف لدى المستشفيات العسكرية بعنوان المرضى الحولين الذين لا يعانون من أمراض تحكمها اتفاقية خاصة،

_ تعويض مصاريف الكشف مع الهيئات العمومية.

الباب السابع عشر (17): نفقات البحث الطبي:

_ استشارة وأتعاب الخبراء المشاركين في البحث الطبي،

_ خدمات مرتبطة بالبحث العلمي،

_ شراء وصيانة العتاد المنقولات، المواد العلمية والأدوية ومواد أخرى مخبرية واستهلاكية،

_ تنقلات ومهمات في إطار البحث الطبي.

الباب الثامن عشر (18): النفقات المتعلقة بالتوأمة بين المستشفيات العمومية للصحة:

_ مصاريف المهام والتنقلات،

_ مصاريف الإيواء والإطعام،

_ المصاريف المتعلقة بالأدوية والمستهلكات الطبية.

العنوان الثاني: نفقات التسيير:

توزيع ميزانية نفقات التسيير 2019:

رقم الأبواب	طبيعة المصاريف	المبالغ
الباب 1	تسديد النفقات	900 000,00
الباب 2	النفقات القضائية والتعويضات المترتبة على الدولة	0,00
الباب 3	الأدوات والأثاث	2000 000,00
الباب 4	اللوازم	4 000 000,00
الباب 5	الألبسة	1 000 000,00
الباب 6	التكاليف ا لملحقة	5 000 000,00
الباب 7	حظيرة السيارات	5 900 000,00
الباب 8	صيانة وإصلاح الهياكل	3 000 000,00
الباب 9	نفقات التكوين وتحسين الأداء، إعادة التأهيل وتربص المستخدمين	300 000,00
الباب 10	مصاريف مرتبطة بالمؤتمرات، الملتقيات وتظاهرات علمية مختلفة	0,00
الباب 11	التغذية ونفقات الإطعام	19 000 000,00
الباب 12	الإيجار	200 000 ,00
الباب 13	الأدوية، المواد الصيدلانية ومواد أخرى موجهة للطب الإنساني والمستلزما الطبية	40 000 000,00
الباب 14	نفقات الأعمال الوقائية النوعية	4000 000,00
الباب 15	اقتناء صيانة العتاد، والأدوات الطبية	8 000 000,00
الباب 16	تسديد مصاريف الاستشفاء للمستشفى المركزي للجيش من أجل المرضى المحولين إليها الغير معنيين بالعلل الخاضعة لاتفاقيات خاصة	0.00
الباب 17	نفقات البحث الطبي	0,00
مجموع العنوان الثاني		93.300.000.00

الفرع الرابع: الإيرادات ونفقات المؤسسة العمومية الاستشفائية مستشفى جيلالي بونعامة:

تخضع المؤسسة العمومية الاستشفائية مستشفى جيلالي بونعامة في مجال تسيير إيراداتها ونفقاتها إلى سلطة المدير العام (الأمر بالصرف) ويساعده في ذلك المدراء الفرعين (المدير الفرعي للمصالح الصحية، المدير الفرعي للموارد البشرية، المدير الفرعي للمالية والوسائل، المدير الفرعي لصيانة التجهيزات الطبية والتجهيزات المرفقة)،

وتمر عملية تسيير النفقات بعدة مراحل يمكن إيجازها فيما يلي:

مراحل إعداد الميزانية:

1– إعداد الميزانية التقديرية " تقدير النفقات "

يقوم المدير (الأمر بالصرف) خلال الثلاثي الأول من السنة المالية بناءا على التعليمات والمذكرة المنهجية التي ترسلها وزارة المالية بإعداد مشروع الميزانية للسنة المقبلة متضمنة النفقات المتعلقة بالمؤسسة.

ويتم وفقا لاجتماعات مصغرة يعقدها المدير مع المدراء الفرعيين ورؤساء مختلف المصالح إعداد التقديرات حسب كل باب من أبواب النفقات، استنادا إلى معطيات ومؤشرات، كالنفقات المسجلة للسنة المقبلة، ومخطط العمل المتضمن مشاريع إنجاز واقتناء وصيانة، والمخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية. وإعداد هذه التقديرات يدخل في إطار إعداد مشروع الميزانية التقديرية التي في الأخير يتم إرسالها إلى مديرية الصحة والسكان بالولاية والتي بدورها ترسلها إلى وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات مرفقة بوثائق التالية:

_ وضعية الإيرادات المحققة،

_ مصفوفة الأجور لشهر معين مؤشرة من طرف المحاسب العمومي،

_ الوضعية المالية للسنة المالية السابقة مؤشر عليها من طرف الحاسب العمومي،

_ مخطط العمل لسنة السابقة.

2– مرحلة الإقرار والاعتماد:

من خلال الدراسة الميدانية ومن خلال المعلومات والمعطيات المتحصل عليها وجدنا أن المؤسسة العمومية الاستشفائية لمستشفى جيلالي بونعامة تعتمد في تسيير نشاطاتها على ميزانية سنوية مرخص بها بقرار مشترك من قبل وزارة المالية ووزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وتضم جانبين وهما الإيرادات والنفقات.

وتكون بقرار وزاري مشترك سنوي متضمن توزيع الإيرادات والنفقات والمناصب المالية، للمؤسسات العمومية الاستشفائية، المؤسسات العمومية للصحة الجوارية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة لكل ولاية والمراكز الاستشفائية.

ويتضمن القرار الوزاري المشترك الإيرادات والنفقات الإجمالية على المستوى الوطني ويتم إرساله عبر 48 ولاية مع إرفاقه بالإيرادات والنفقات المخصصة لكل ولاية على حدى في شكل جدول يضم جميع المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية والمؤسسات المتخصصة والموجودة على مستوى الولاية ويتضمن الفرع الأول الإيرادات " العنوان الأول " وإضافة إلى الفرع الثاني نفقات الموظفين " العنوان الأول " و نفقات التسيير " الفرع الثاني " ويتم تقسيم الإيرادات والنفقات الإجمالية لكل مؤسسة على حدى وتكون بدورها مقسمة إلى أبواب وعناوين لهذه الأبواب .

حيث يقوم المكلفون بالمؤسسة العمومية الاستشفائية لمستشفى جيلالي بونعامة بالاستناد الي الاعتمادات المالية الممنوحة لها بإعداد الميزانية الأولية المتضمنة عناوين وأبواب مختلف النفقات والإيرادات الاستشفائية، ومن ثم إرسالها إلى مجلس الإدارة للمناقشة والمصادق عليها ومنحها التأشيرة لتصبح قابلة للتنفيذ.

3– مرحلة التنفيذ:

يتم تنفيذ كل من الإيرادات والنفقات المتعلقة بالمؤسسة العمومية الاستشفائية لمستشفى جيلالي بونعامة من قبل كل من مدير المؤسسة (الأمر بالصرف) والمراقب المالي واللذان يختصان بالمرحلة الإدارية فيما يتعلق بكل من العمليات المالية من التزام وتصفية أمر بالصرف أو التحصيل، ليأتي بعدها دور المحاسب العمومي (أمين خزينة القطاع الصحي) والمتعلق بالمرحلة المحاسبية وهي الدفع التحصيل الفعلي.

تتم عملية التنفيذ خلال السنة المالية بالاستناد إلى القوانين والمراسيم والأوامر التي تنظم ذلك.

المطلب الثاني: الرقابة المالية السابقة على التحصيل والإنفاق" المؤسسة العمومية الاستشفائية"

الفرع الأول: الرقابة على إيرادات المؤسسة الاستشفائية

الإيرادات هي جميع المداخيل التي تتحصل عليها المؤسسة العمومية الاستشفائية جيلالي بونعامة عن طريق مكتب التحصيل (الصندوق) بواسطة وكيل الإيرادات (رئيس مكتب الإيرادات) بمساعدة عون في المكتب يقوم هذا العون بقبض مبالغ عن طريق دفاتر مختومة من قبل المحاسب العمومي وتحتوي هذه الدفاتر على وصولات الدفع في 03 نسخ نسخة تقدم للمريض المستفيد من خدمة المؤسسة مهما كانت طبيعتها ونسختين تبقى في السجل كإثبات لعملية التحصيل وعند نهاية دفتر الوصولات يقوم وكيل الإيرادات بالتأكد من مطابقة المبالغ القبوضة والمبالغ المسجلة في الوصولات ثم يقوم بإعداد أمر بالتحصيل ممضى ومؤشر عليه من قبل رئيس مكتب الإيرادات والأمر بالصرف وتسليمها للمحاسب العمومي لإدخالها في الحساب الخاص بها في ميزانية المؤسسة العمومية الاستشفائية في الباب الرابع تحت عنوان إيرادات متحصل عليها من نشاط المؤسسة ، يستثنى من الدفع ذوي الأمراض المزمنة ومستخدمي القطاع والأطفال الصغار (أقل من سنة) وجنود الخدمة الوطنية والمجاهدين وذوي الحقوق .

وتكون الرقابة على تنفيذ عمليات الإيرادات التي يقوم بها المحاسب العمومي قبل إجرائه لعملية التحصيل إذ يتعين عليه قبل التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الآمر بالصرف أن يتحقق من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين والأنظمة بتحصيل الإيرادات (أي لا بد أن يصدر سنة لإيراد عن سلطة مؤهلة الشيء الذي يتطلب إرسال اعتماد الآمرين بالصرف عند تعيينهم للمحاسبين العموميين).

ـ وفضلا عن ذلك على المحاسب العمومي على الصعيد المادي، مراقبة صحة إلغاءات سندات الإيرادات والتسويات وكذا عناصر الخصم التي يتوفر عليها.

أما إذا كانت أوامر تحصيل الإيرادات غير شرعية (أو غير مرخصة) فيمنع تحصيلها مهما كان من نوعها أو تسميتها (المادة 79 من القانون 17/84)، وإلا اعتبر منفذوها مختلسين وتطبق حينها أحكام القانون الجنائي المتعلقة بجريمة الاختلاس (قيام المسؤولية الجنائية).

الفرع الثاني: الرقابة السابقة على نفقات المؤسسة العمومية الاستشفائية

حسب المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق ل16 نوفمبر 2009 ، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق ل14 نوفمبر 1992 ، والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها في المادة 30 مكرر : يحدد تنفيذ أحكام المواد 2 و3 و10 من هذا المرسوم ، بخصوص النفقات الملتزم بها على ميزانية المؤسسات الاستشفائية ، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالميزانية والوزير المكلف بالصحة على أساس جدول زمني لتطبيقها بأخذ عين الاعتبار الخصوصيات المتعلقة بالصحة .

1- الرقابة على ميزانية التسيير الأولية:

حسب المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل 19 ماي 2007 في مادته 28، يتم تحديد مدونة الميزانية المؤسسة الاستشفائية جيلالي بونعامة بناءا على قرار وزاري مشترك بين وزارة المالية والوزارة المكلفة بالصحة تتم عملية الرقابة على الميزانية والمصادقة عليها عن طريق عدة هيئات يمكن إيجازهم فيما يلي:

_ مصادقة البرلمان

_ مصادقة المراقب المالي والأمر بالصرف (المدير)

_ مصادقة الأمر بالصرف والمراقب المالي والوالي أو المكلف نيابة عنه (السلطة الوصية)

2- الرقابة عن مصاريف الأمر بالمهمة داخل الإقليم الوطني:

هو تعويض تمنحه المؤسسة الاستشفائية عن المصاريف التي يلتزم بها الموظف الذي أرسل في إطار الأمر بالمهمة، وللحصول على هذا التعويض يجب إرسال الأوراق الثبوتية الآتية إلى المراقب المالي:

_ بطاقة الالتزام في ثلاث تسخ موقعة من قبل الأمر بالصرف تتضمن تعويضات عن أوامر القيام بمهمات لعدد من الموظفين في المهمات المختلفة سواء بسيارتهم الخاصة أو الإدارية أو سيارات الإسعاف مهما كان موضوع المهمة، وتكون بطاقة الالتزام مرفقة بما يلي:

_ كشف عن مصاريف التنقل يضم (مكان التنقل الفترة، وسيلة النقل المبالغ..) ممضاة من طرف العون والآمر بالصرف،

_ الأمر بالمهمة صادر من المسؤول يبين في الهدف من التنقل المدة، وسيلة النقل، وتاريخ الذهاب والإياب.

_ تذاكر النقل عليها، اسم الناقل وتاريخ التنقل، مبلغ الخدمة، إمضاء وختم الناقل، في حالة التنقل في حافلة لنقل المسافرين أو سيارة الأجرة.

3– الرقابة عن مصاريف سندات الطلب (وصل الطلب):

سند الطلب هو وثيقة يحررها الأمر بالصرف والمتمثل في مدير المؤسسة العمومية الاستشفائية جيلالي بونعامة أو أحد المدراء الفرعيين تحت إشراف مدير المؤسسة يتم بموجبه طلب مستلزمات سلع أو خدمات تحتاجها المؤسسة لسير نشاطاتها أو لتقديم خدمتها، وتضمن سند الطلب ما يلي:

_ رقم الفاتورة وتاريخها،

_ المعلومات المتعلقة بالمؤسسة العمومية الاستشفائية جيلالي بونعامة،

_ رمز المسير (الأمر بالصرف)،

_ العنوان ورقم الهاتف الخاص بها،

_ معلومات المؤسسة الموردة،

_ موقعها،

_ رقم سجلها التجاري،

_ رقم الحساب الخاص،

_ نوع الشيء المطلوب تقديمه للمؤسسة الاستشفائية،

_ نوع النفقة،

_ تفاصيل العملية،

_ تعيين وضع الطلب وكميته وسعر الوحدة وكذا سعره الإجمالي،

_ تعيين المبلغ الإجمالي للعملية متضمن الرسم 19% بالأرقام والحروف،

_ المصدر المالي للعملية،

_ شروط العملية وتاريخ الاستلام (يوم واحد)،

_ تأشيرة مدير المؤسسة (الأمر بالصرف)،

4– الرقابة على الصفقات العمومية (مشاريع الصفقات والاتفاقيات):

_ الرقابة على الاتفاقيات: وتتضمن الوثائق التالية:

أ_ التصريح بالنزاهة

ب_ التصريح بالترشح

ج_ التصريح بالاكتتاب

ح_ رسالة تعهد

خ_ دفتر التعليمات الخاصة

هـ_ جدول الأسعار الوحدوي

و_ الكشف التقديري

_ الرقابة المالية على مشروع الصفقة:

طبقا للاعتمادات المسجلة للميزانية الأولية للمؤسسة العمومية الاستشفائية جيلالي بونعامة ومرت بعدة مراحل:

أ_ التصريح بالنزاهة

ب_ التصريح بالترشح

ج_ التصريح بالاكتتاب

ح_ رسالة تعهد

خ_ دفتر التعليمات الخاصة

هـ_ جدول الأسعار الوحدوي

و_ الكشف التقديري

5- مراقبة الأجور:

فيما يتعلق بالأجور تبين لنا أنه ولصرف هذه الاعتمادات يجب أن ترسل إلى المراقبة المالية في شكل مشاريع مرفقة بأوراق ثبوتية تخص كل مشروع للتدقيق فيها ودراستها، وتتضمن ما يلي:

_ بطاقة الالتزام: المؤشرة والممضية من قبل الآمر بالصرف وتكون محددة التاريخ والموضوع ومبلغ الالتزام.

_ مصفوفة الأجور: تكون محددة الشكل من طرف وزارة المالية وتتضمن حالة الموظفين.

المطلب الثالث: الرقابة اللاحقة على النفقات في المؤسسة العمومية الاستشفائية

هي عملية رقابة تتم بعد عملية صرف النفقات وخروج الأموال من الخزينة العمومية لصالح الأطراف المستفيدة، وتتم النفقات وفقا ما يلي:

_ يقوم مدير المؤسسة (الأمر بالصرف) بمساعدة المدراء الفرعيين بإعداد تقارير شهرية وتقرير سنوي حول العمليات المالية يقوم بإرساله إلى مديرية الصحة وهي بدورها تقوم بإرساله لوزارة الصحة

_ يتم إرسال التقارير السابقة الذكر إلى الوزارة المالية (المفتشية العامة للمالية)، وإلى مجلس المحاسبة للتأكد من صحتها ومطابقتها للقوانين المعمول بها واكتشاف وجود الأخطاء والمخالفات من عدمها، وتقييم نوعية التسيير المالي واتخاذ الإجراءات اللازمة والتي كنا قد تطرقنا لها سابقا

_ تتمثل التقارير المالية المعدة في تقارير شهرية وتقرير سنوي والتي سنتطرق لها فيما يلي:

أولا: التقارير الشهرية:

عبارة عن كشف مالي يعد على مستوى المؤسسة العمومية الاستشفائية عند نهاية كل شهر يخص عملية تنفيذ الإيرادات والنفقات المتعلقة بها ويؤشر عليه من قبل الأمر بالصرف والمحاسب العمومي ويتضمن ما يلي:

_ النفقات والإيرادات الشهرية محددة بعناوينها في الميزانية وأبوابها وموادها،

_ مبالغ الالتزامات المدفوعة والمؤشر عليها من قبل الأمر بالصرف والمنفذة من قبل المحاسب العمومي،

_ عمليات تحويل المخصصات المالية التي تمت من مادة إلى مادة داخل نفس الباب بقرار داخلي صادر عن الأمر بالصرف،

_ عمليات تحويل المخصصات المالية التي تمت من باب إلى باب بقرار صادر عن السلطة الوصية (مديرية الصحة والسكان)،

ويعد الكشف المالي الشهري بالاعتماد على سجلات مرقمة ومؤشرة تسجل فيها:

_ جميع الحوالات المدفوعة خلال الشهر،

_ جميع الالتزامات المدفوعة،

_ جميع الأوامر بالصرف،

تكتسي التقارير الشهرية المعدة من قبل الأمر بالصرف والمحاسب العمومي أهمية بالغة لما تقدمه من توضيحات حول سير النفقات المؤسسة العمومية الاستشفائية، والتي تعد أداة رقابية لكل من مديرية الصحة ووزارة الصحة،

وكذا وزارة المالية، واكتشاف الأخطاء والانحرافات والقيام بتداركها وسهولة عملية الرقابة نظرا لمدة العمليات (شهر واحد)، كما تساعد على معرفة استهلاك الاعتمادات المالية.

ثانيا: التقرير السنوي:

عبارة عن كشف مالي يعد على مستوى المؤسسة العمومية الاستشفائية مستشفى جيلالي بونعامة عند نهاية السنة المالية يتضمن الإيرادات والنفقات السنوية التي تم صرفها وتحصيلها كما جاءت في الميزانية وتحديد النتيجة النهائية للسنة المالية المقفلة أي الرصيد والفائض في إيرادات السنة المالية إن وجد وذلك من خلال مقارنة إجمالي الإيرادات مع إجمالي النفقات ، يعده الأمر بالصرف بمساعدة المدراء الفرعيين (المدير الفرعي للمصالح الصحية ، المدير الفرعي للموارد البشرية ، المدير الفرعي لصيانة التجهيزات الطبية والتجهيزات المرفقة ، لجنة الصفقات العمومية). يتم إعداده بالاستناد إلى المعطيات الموجودة والتقارير المالية الشهرية العدة سابقا يوضح جميع العمليات المالية المنجزة خلال السنة وجميع التحويلات المتعلقة بالاعتمادات المالية بين المواد أو الأبواب، يتم إنجازه وعرضه على مجلس الإدارة للمصادقة عليه من طرف الأمر بالصرف والوالي أو المكلف نيابة عنه (مدير الصحة والسكان).

عند المصادقة على التقرير السنوي يتم إرساله إلى مجلس المحاسبة لتتم بعد عملية المقارنة بين ما هو مدون بالتقرير المالي السنوي المعد من قبل المؤسسة العمومية الاستشفائية، والحسابات المرسلة من قبل المحاسب العمومي، والمراقب المالي واكتشاف الأخطاء والانحرافات إن كانت موجودة.

وهو تقرير مالي معبر عن نتيجة السنة المالية سواء كانت عجز أو رفض، يعتبر كأداة فعالة للرقابة على المال العام من قبل الجهات الخارجية مختصة كمجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية ويعتبر مرآة عاكسة بالنسبة للأمر بالصرف فإذا كان التحقيق ايجابيا فتعتبر تبرئة لذمة الأمر بالصرف والسلطة الوصية، أما إ ذا كان التحقيق سلبيا فتعتبر إدانة للأمر بالصرف وكذا السلطة الوصية عن سوء التسيير والأخطاء، كما يعتبر أداة لتحقيق الشفافية في الرقابة على تسيير المال العام.

خلاصة الفصل:

بعد قيامنا بالدراسة التطبيقية بالمؤسسة العمومية الاستشفائية **مستشفى جيلالي بونعامة** والتطرق إلى تقديم المؤسسة العمومية الاستشفائية ومكوناتها وكيفية سيرها والمكلفون بالتسيير ، وكذا معرفة نفقاتها وإيراداتها من خلال الميزانية الخاصة بالميزانية الخاصة بها والرقابة المالية على إيرادات ونفقات المؤسسة العمومية سواء فيما يتعلق بالرقابة السابقة أو اللاحقة ، حيث تم التوصل على أن الرقابة السابقة يقوم بها كل من المراقب المالي ، ولجنة الصفقات العمومية ، وكذا المحاسب العمومي وتتضمن نتائجه بالموافقة أو الرفض سواء كان رفض مؤقت أو نهائي ، بسبب وجود أخطاء أو انحرافات تتطلب إما تصحيحها أو إلغائها .

أما الرقابة اللاحقة فيختص بها كل من مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، من خلال التقارير المالية السنوية والشهرية من قبل المؤسسة إلى كل من مديرية الصحة والسكان لرقابتها والمصادقة عليها، ومن ثم إرسالها إلى المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة، والتأكد من صحتها من خلال المقارنة بينها وبين مأتم إرساله من قبل المحاسب العمومي من خلال التقارير المرسلة من قبل المراقب المالي.

خـــــــاتمـــــــة:

هدفت دراستنا إلى تسليط الضوء على الميزانية العامة التي تعتبر وثيقة رسمية وتشريعية وأداة مالية تتضمن الإيرادات والنفقات العامة، وكذلك تم تبيان أنه ومن أجل الحافظة على المال العام وجب على الدولة اعتماد نظام رقابة متكامل للتحقق من مشروعية نظامية العمليات المالية.

وتوصلنا في دراستنا على أن الرقابة المالية على تنفيذ ميزانية المؤسسات العمومية، خاصة بعد تزايد أهميتها في نظام الدولة حيث أصبحت ملزمة بمواكبة النظام العالمي الجديد، وقد لاحظنا أن الدولة كي تقوم بالإنفاق على الوجه الذي يسمح لها بالوفاء بالتزاماتها المتعددة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية كان لابد من فرض رقابة مالية صارمة على تنفيذ الميزانية والتي هي الأخرى تتعدد صورها وتختلف الإدارات والأجهزة والمؤسسات القائمة عليها من حيث الاختصاصات والسلطات وطريقة العمل أيضا.

اختبار الفرضيات:

ـ فيما يخص الفرضية الأولى فإننا نقول بأنها صحيحة ولو نسبيا بحيث من خلال دراستنا لاحظنا على أن الرقابة المالية سابقة هي التي تحملنا نفع في الخطأ فهو إجراء وقائي وكذلك وقفنا على أن هناك مراقبة لاحقة تقوم بتصحيح الأخطاء إن وجدت.

ـ فيما يخص الفرضية الثانية فإننا نقول بأنها صحيحة الأجهزة الرقابية لها دور في الحد من هدر وتبديد المال العام وحمايته والوقوع سدا منيعا في وجه الفساد ومكافحته وحسن تسيير النفقات العمومية، لأن من خلال الأجهزة الرقابية يمكن التحقق من أن الموارد قد حصلت وفقا لما هو مقرر له، والتأكد من حسن استخدام الأموال العامة في الأغراض المخصص لها دون إسراف أو انحراف والكشف عما يقع في هذا الصدد من مخالفات.

ـ أما فيما يخص الفرضية الثالثة الرقابة المالية تهتم فقط بعملية صرف الأموال بطريقة لا تخالف القانون، ليست صحيحة لأنها تهتم بجميع الأخطاء والانحرافات قبل وقوعها وتحديد المسؤول عنها.

ـ وأما الفرضية الرابعة صحيحة لأن الرقابة السابقة تطبق من خلال كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي ولجنة الصفقات العمومية هم من بين الهيئات المخول لها بالرقابة القبلية (السابقة) على العمليات المالية المتعلقة بنفقات المؤسسة العمومية.

ـ أما عن هذه الفرضية فهي خاطئة لأن الرقابة البعدية تمر بعدة هيئات وهي رقابة مجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية، والرقابة البرلمانية هذه هي الهيئات المخولة لها بالرقابة البعدية (اللاحقة).

نتائج الدراسة:

ـ الرقابة على ميزانية العمومية تتضمن تقنيات وآليات رقابية معتمدة في السياسة المالية

ـ إن الميزانية العمومية تخضع لهيئات رقابية مختلفة وفي فترات زمنية مختلفة

ـ الرقابة على الميزانية العمومية تمتثل كجملة من المعايير وتشريعات القانونية.

الاقتراحات:

من أهم الاقتراحات التي نراها مناسبة من أجل فعالية أكثر لنظام الرقابة.

ـ عقد ملتقيات وطنية ودولية بصفة دورية لدراسة المستجدات التي طرأت على قوانين المالية العامة وتشجيع الدراسات في مجال الرقابة على الأموال العمومية بغية الوصول إلى تطوير أكثر للرقابة وتقنياتها وضمان الاستعمال الجيد والفعال للأموال العمومية،

ـ إقامة دورات تكوينية مستمرة وتربصات في الخارج لأعوان المراقبة للاستفادة من تجارب الدول الأخرى وتطوير قدراتهم وخبراتهم في ميدان المراقبة،

ـ عدم التدخل في أعمال أي من الأجهزة الرقابة المالية من قبل السلطات العليا وبأي صفة كانت،

ـ إعطاء صلاحيات كافية لأجهزة الرقابية وتمكينها من تصويب المخالفات ولأوضاع الخاطئة،

ـ تفعيل دور الأجهزة القضائية في معاقبة المتسببين في الفساد الإداري والمالي،

ـ بالرغم من استخدام الإدارة الإلكترونية إلا أنه لابد عدم الاستغناء عن التسجيل في الدفاتر والسجلات للجوء إليها عند القيام بعمليات المراجعة الرقابية،

ـ بالرغم من وجود إجراءات رقابية وتحقيقها لمستوى مقبول من الفعالية غير أنها لا تضمن حماية المال العام بشكل كلي وفعال أي أنها غير كافية فلا بد من تعزيز وتدعيم عملية الرقابة من خلال إصدار قوانين وتشريعات جديدة واستحداث هيئات من شأنها تعزيز النظام الرقابي في الجزائر،

ـ تعزيز وتدعيم عملية الرقابة من خلال إصدار قوانين وتشريعات جديدة واستحداث هيئات من شأنها تعزيز النظام الرقابي في الجزائر،

ـ القيام بعمليات الرقابة الفجائية الغير المحددة المكان والزمان.

3- آفاق البحث:

إن هذه الدارسة تناولت المؤسسات العمومية مفهومها، أنواعها وخصائصها، وأيضا تطرقنا للرقابة على العمليات المالية، حيث تطرقنا إلى جوانب عدة متعلقة بجانب العمليات المالية والرقابة المالية من مفاهيم وأهداف وأنواع، ويبقى موضوع الرقابة متعدد الجوانب البحثية خاصة في ظل الإلزاميات المالية وتفشي الفساد الإداري والمالي مما يجعل موضوع الرقابة موضوع خصب للبحث العلمي، ومن أهم المواضيع التي نقترحها كأفاق علمية مستقبلية ما يلي:

_ ما مدى مساهمة الرقابة المالية في مكافحة الفساد المالي؟

قائمة المصادر والمراجع

_ الكتب :

- عبد الرزاق بن حبيب، اقتصاد **وتسيير المؤسسة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة،الجزائر،2009، صفحة: 28
- علي محمد عبد الوهاب،**استراتيجيات التحفيز الفعال نحو أداء بشري متميز**، دار التوزيع والنشر الإسلامية،مصر،2000، صفحة: 18
- ناصر دادي عدون، **اقتصاد المؤسسة**، دار المحمدية العامة،الجزائر،1998، صفحة: 11
- حسن الحكاك، **نظرية المنظمة**، دار النهضة للطباعة والنشر، طبعة ثانية،بيروت،1975، صفحة:20
- محمد أكرم العدلوني، **العمل المؤسساتي**، دار بن حزم، شركة الإبداع الخليجي،لبنان،2002، صفحة 14:
- إبراهيم مذكور وآخرون، **معجم العلوم الاجتماعية**، الهيئة المصرية للكتاب،1971، صفحة: 534
- عمر صخري، **اقتصاد المؤسسة**، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2008، صفحة:27
- خالد خليل الظاهر، **القانون الإداري (دراسةمقارنة)**، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى،1997، دار المسيرة للنشر والتوزيع،عمان، صفحة 54
- ناصر لباد، **الوجيز في القانون الإداري (دراسةمقارنة)**، الطبعة الثانية،الجزائر، سنة 2007، صفحة 213
- أحمد محيو، **محاضرات في المؤسسات الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة،الجزائر،1979، صفحة 443
- تعريف الدكتور" **فهمي محمود شكري، ورد في مؤلف د. عوابدي"، القانون الإداري، النظام الإداري،** ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة الخامسة
- ناصر لباد، **الوجيز في القانون الإداري " دراسة مقارنة** «، الطبعة الثانية،الجزائر، سنة 2007، صفحة 214،215
- صموائيل عبود،**اقتصادالمؤسسة**، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية،الجزائر،1982، صفحة 59

- عمار عوابدي، القانون**الإداري**، ج1، النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، 2008، ص: 321
- عمر صخري، **اقتصاديات المؤسسة**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1 ،2010، ص: 26
- عمار زيتوني،**مصادر تمويل المؤسسات مع دراسة لتمويل البنكي**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 09 مارس 2006، صفحة: 43
- العلوم الاقتصادية وعلومالتسيير، جامعة الجزائر، 2002-2003،صفحة: 05
- محمد ساحل، **المالية العامة**، جسور للنشر والتوزيع،الجزائر،2017، صفحة: 22
- عطية عبد الواحد، الموازنة العامة للدولة، دار النهضة العربية،القاهرة،1996، صفحة: 151-162
- عزوز مناضرة، أثر الزكاة على الموازنة العامة للدولة في مجتمع معاصر، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر بباتنة،الجزائر، 2007م، صفحة: 24
- سيري أبو علاء وآخرين، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، جامعة بنها،مصر، صفحة: 93
- محمد جمال علي هلالي، **المحاسبة الحكومية**، دار الصفاء للنشر والتوزيع،الأردن، 2011م، صفحة: 36
- مؤيد راضي خنفر غسان فلاح المطارنة، **تحليل القوائم المالية مدخل نظري وتطبيقي**، دار المسير للنشر والتوزيعوالطباعة،عمان،الأردن،صفحة: 127
- يوسف حسن يوسف، **التمويل في المؤسسات الاقتصادية**، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر،الاسكندرية،2012، صفحة: 93
- خالد وهيب الراوي، يوسف سعادة، **التحليل المالي للقوائم المالية والإفصاح المحاسبي**، عمان دار المسيرة للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى 2000، صفحة:60
- فهمي مصطفى الشيخ،**التحليلالمالي**،الطبعةالأولى، رام الله،فلسطين،2008، صفحة: 31-32
- يوسف حسن يوسف،**التمويل في المؤسسات الاقتصادية**، مرجع سبق ذكره، صفحة: 94
- زينب دراجي،**تقييم الأداء المالي للمؤسسة (حالة كومامو)**، جامعة قسنطينة،1997، صفحة: 114
- خالد وهيب الزاوي، يوسف سعادة،**التحليل المالي للقوائم المالية والإفصاح الحاسبي**، **مرجع** سبق ذكره، صفحة: 62
- مفلح محمد عقل، **مقدمة في الإدارة المالية والتحليلالمالي**، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2006، صفحة: 314

- اليمين سعادة ،**إستخدام التحليل المالي في تقييم أداء المؤسسات الاقتصادية وترشيد قرارتها** ، رسالة ماجستير في العلوم التجارية ، تخصص إدارة أعمال ، جامعة باتنة ، 2002 -2003 ، صفحة 46

- خالد وهيب الراوي، يوسف سعادة، **التحليل المالي للقوائم المالية والإفصاحالمحاسبي، مرجع سبق ذكره**،صفحة: 71.

- إلياس بن الساسي ، يوسف قريشي ، **التسيير المالي** ، ط1 ، دار وائل للنشر ، الجزائر ، 2006، صفحة 83

- جمال الدين المرسي ، أحمد عبد الله اللحلح ، **الإدارة المالية : مدخل إتخاذ القرارات** ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2007، صفحة 162.
- صادق الحسني، **التحليل المالي والمحاسبي " دراسة معاصرة في الأصول العلمية وتطبيقاتها** «، دار مجدلاوي للنشر، عمان ،1998، صفحة:283
- صادق الحسني،**التحليل المالي والمحاسبي " دراسة معاصرة في الأصول العلمية وتطبيقاتها "، مرجع سبق ذكره**، صفحة: 296،297
- مفلح محمد عقل، **مقدمة في الإدارة المالية والتحليل المالي، مرجع سبق ذكره**، صفحة:328
- محمد مطر، **التحليل المالي والائتماني: الأساليب والأدوات والاستخدامات العملية، مرجع سبق ذكره**، صفحة:57
- تعريف الدكتور " فهمي محمود شكري " ، ورد في مؤلف د.عوابدي ، **القانون الإداري ، النظام الإداري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة الخامسة ، 2008 ، صفحة :305
- عوف محمد الكفراوي، الرقابة المالية (النظريةوالتطبيق)، الطبعة الثانية، مطبعة الانتصار لصناعة الأوفست،مصر،2004، صفحة: 12
- عبد الرؤوف جابر، **الرقابة المالية والمراقب المالي من الناحية النظرية**، دار النهضة العربية،لبنان، 2004م،صفحة: 11

- رسول محمد العمودي، **الرقابة المالية العليا**، منشورات الحلبي الحقوقية،سوريا، 2005م، صفحة 25
- محمد خير العكام،**المالية العامة 1**، منشورات الجامعة الافتراضيةالسورية،سوريا،2018، صفحة: 370
- خالد خضر الخير،**المبادئ العامة في علم المالية العامة والموازنة**، المؤسسة الحديثة للكتاب،لبنان،2014،صفحة: 129
- عيسى أيوب الباروني، **الرقابة المالية في وقت الرسول والخلفاء الراشدين**، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ليبيا،1986، صفحة: 11
- صرامة عبد الوحيد، **الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي**، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة ورقلة، 8-9 مارس 2005، صفحة135
- محمد خير العكام، **المالية العامة 1**، مرجع سبق ذكره صفحة: 371-372
- محمود حسين الوادي – زكريا أحمد عزام، **مبادئ المالية العامة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع الطباعة الأردن، 2007م، صفحة: 192
- محمود حسين الوادي – زكريا أحمد غرام،**المالية العامة والنظام المالي في الإسلام**، دار المسيرة للنشر والتوزيعوالطباعة،الأردن، 2000م، صفحة: 170
- سنوسي حمزة، **الرقابة على النفقات العمومية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في كلية العلوم التجارية، تخصص مالية المؤسسة،جامعة المدية 2015-2016م، صفحة: 56
- لعمارة جمال،**منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر**، دار الفجر للنشر والتوزيع،الجزائر، 2004م، 219م
- صرارمة عبد الوحيد،**الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي**، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للحكوماتوالمنظمات، جامعة ورقلة، 08-09 مارس 2005م، صفحة: 135
- سيروان عدنان ميزر الزهاوي، **الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة في القانون العراقي**، منشورات الدائرة الإعلامية في المجالات النواب، بغداد، 2008م، صفحة: 92

الرسائل والأطروحات :

- كمال بغداد ،**النظام القانوني للمؤسسة العامة المهنية في الجزائر** ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير ، تخرج 2011-2012 ، صفحة 17

- إبراهيم بختي ،**دور الانترنيت وتطبيقاتها في مجال التسويق** ، دراسة حالة الجزائر ، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية ، غير المنشورة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2002-2003 ، صفحة 05
- عزوز مناضرة ،**أثر الزكاة على الموازنة العامة للدولة في مجتمع معاصر** ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي ، بجامعة الحاج لخضر بباتنة ، الجزائر ، 2007م ، صفحة :24
- ماجد محمد سليم أبو هداف ،**تقويم وتطوير الأداء الرقابي لديوان لرقابة المالية والإدارية** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، تخصص محاسبة وتمويل ، الجامعة الإسلامية غزة ، فلسطين ، 2002م ، صفحة :18
- حسام در عزيني ،**الرقابة المالية** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إدارة أعمال ، كلية الاقتصاد ، جامعة دمشق ، سوريا ، 2007 ، صفحة: 46
- سناطورخالد ،**الرقابة على النفقات العمومية _دراسة حالة المفتشية العامة المالية_** ، مذكرة تخرج المدرسة الوطنية للإدارة ، الجزائر ، 2006

الجرائد الرسمية :

- قانون رقم 90-21، المؤرخ في 18 أوت 1990 ،**يتعلق بالمحاسبة العمومية** ، الجريدة الرسمية رقم 35 ، المصادرة بتاريخ 15أوت 1990
- قانون رقم 84-17، المؤرخ في 7جويلية1984 ،**المتعلق بالقوانين المالية** ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 28 ، الصادرة بتاريخ 10 جويلية
- المادة 36 من القانون رقم 90-21 ، الصادر في 15 أوت 1990، **المتعلق بالمحاسبة العمومية** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، صفحة :135

المراسيم التنفيذية :

- المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق ل16 نوفمبر 2009 ، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق ل14 نوفمبر 1992.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل 19 ماي 2007 في المادة 28

الملاحق

الملحق رقم (01) : بطاقة الالتزام

الجمهـــــورية الجزائـــرية الديـــمقـــراطيـــة الشعـــبيـــة
وزارة الصـــحـــة و السكـــان و إصلاح المـــستـــشـــفـــيـــات

ولايـــــــــة تيـــــــــارت
مديرية الصحة و السكان لولاية تيارت
المؤسسة العمومية الاستشفائية
قصـــر الشـــلالـــة

بـــطـــــاقـــــة الالـتـــــــزام

السـنـــة/ 2022

بـطـاقـــة رقـــم : 01

النفـقـــات :

العـنـــاويـــن : نفقات التسيير

الاقـتـصـــاد : x

عـنـــوان البـــاب : تكاليف ملحقة

عـنـــوان المـــادة : نفقات اشتراك الانترنت

عنوان	باب	مادة	الرصيد السابق	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
II	6	3		1,00	1,00

ملاحـــــظـــات المصلـــحـــة

التكفل بميزانية التسيير المعدلة 01 لسنة 2022

تفـــاصيـل الالـتـــــزام	المبلـــغ
التكفل بميزانية التسيير لسنة .... طبقا للقرار الوزاري المشترك ، رقم 00000000000 المؤرخ في 00 ..... 2021 المتضمن توزيع الإيرادات و النفقات و المناصب المالية للمؤسسات العمومية الاستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية و المؤسسات الاستشفائية المتخصصة لكل ولاية و المراكز الاستشفائية الجامعية لسنة 2021	1.00
المجمـــــوع	1.00

المبلغ بالحروف :

واحد دينار جزائري

قصر الشلالة في: ....

الامـــــــــر بالصـــــرف